

## الحماية الجزائرية للنسب في قانون العقوبات الأردني والجزائري (دراسة مقارنة)

محمد حسين الاحمد\*

### ملخص

تعد حماية النسب وارتباط الطفل بأبوية من أولويات حماية حقوق الطفل؛ من خلال تجريم الأفعال الماسة بسلامة نسب القاصر وتبعيته لذويه، ف جريمة الإخلال بنسب القاصر تؤدي إلى خلل في بنیان المجتمع؛ يهدد أركانه بالانهيار، فرابطة الدم تنشئ علاقات التراحم والمودة بين الطفل وأبوية، وترتب لكل منهما حقوق وواجبات وضعت إطارها الشريعة الإسلامية ويكفلها القانون وتعاقب الدولة على التقصير بها.

وقد أصبحت جريمة التعدي على النسب لها العديد من الصور، من إبدال الطفل بآخر إلى طمس هويته الحقيقية ومنع التعرف عليه، إلى جريمة التبني التي حظرتها الشريعة الإسلامية، وإشكالية حفظ النسب في التلقيح الصناعي بين الزوجين، في ضوء انعدام تنظيمه من الناحية القانونية في التشريع الأردني.

وعليه فإن المشرع الجزائري الأردني والجزائري إفراد عدة نصوص في قانون العقوبات؛ لتجريم المساس بنسب الطفل، وحرمانه من حقه الطبيعي في اتصال نسبة بوالديه البيولوجيين، ومنع إلحاق الطفل بنسب غريب عنه ولو كان مجهول النسب، ويتطور الجرائم الماسة بنسب الطفل في الحياة العصرية يجب أن يواكبها تطور في التشريعات الجزائرية؛ حماية لنسب القاصر وتجريم كل فعل يؤدي إلى فصل روابط الدم ونسبة الطفل لغير والديه.

**الكلمات الدالة:** النسب، استبدال الطفل، التبني، النية الجرمية، هجر الطفل، تزييف النسب، القرابة، المسؤولية الجنائية، خطف القاصر، التحريض، الأسرة، إخفاء الطفل، روابط الدم، شخصية الطفل.

### المقدمة

ذات لقب العائلة؛ مما يشجع أوامر التكافل والمودة بين أعضاء العائلة وينعكس إيجابياً على المجتمع كله.

وإن مسألة الحفاظ على النسب في الماضي كانت تُعد عماد الأسرة؛ فليجأ الرجل والمرأة للزواج لإنشاء نسل بينهما يحمل اسميهما، برباط شرعي يقده المجتمع، ولكن في العصر الحديث ومع تطور المجتمع، أصبح هناك من الجرائم ما تمس النسب؛ لتباعد القاصر عن ذويه وتمحي نسبه لامة وأبوية؛ وتنشئ له نسباً مختلفاً بعيداً ليلحق بالأغراب، وبهذا يبدأ المجتمع بالتفكك ليصاب بالانهيار، فليس هناك كحب الأم لابنها ولو كان جود، وليس هناك كرحمة الأب بابنه ولو كان ذو عقوق، وكانت الشريعة الإسلامية دعمت العفاف وحثت على حماية النسب، وذهب المشرع الجزائري لإحاطة النسب بإطار من الحماية الجزائرية حرصاً منه على سلامة المجتمع، وروابط الدم بين الأفراد؛ كي لا يحرم الأبوين من أولادهم، ولا يضع نسب الصغار بأنانية الكبار، فسنت الدول في تشريعاتها الجزائرية نصوصاً تكفل حماية روابط الدم ونسب الأطفال الشرعي في ضوء قوانين الأحوال الشخصية.

وبالنظر إلى جريمة التعدي على النسب وما يرافق الحياة

إن اللبنة الصالحة القوية تدعم البناء وتشد أركان الجدار، وتلتقي مع مثيلاتها لقاء تماسك وامتزاج وتفاعل؛ ينتج القوة والاستقرار، ثم إن ذلك يثمر التقدم والسلامة، ويبنى الصروح العالية والأمجاد الخالدة<sup>1</sup> (عبد الباقي-1994-ص 201)، أما اللبنة الضعيفة والهشة؛ فإنها تضعف الجدار وتهدم البناء، وإذا ما التقت مع مثيلاتها المتهالكة؛ فإن الجدار يخور وينتج عن ذلك تفكك الأسرة، وانهيار المجتمع وبذلك تنسف القيم.

ولا يستطيع أياً كان إنكار أهمية الروابط الأسرية في تماسك المجتمع، والحفاظ على القيم داخله، وأن الروابط الأسرية تتعزز قوتها برباطة الدم، والتقاء الأفراد بنسب واحد، لينتمي الشخص إلى أبيه وأمه ويتشارك روابط القرى مع أهله وعشيرته، فالأشقاء يلتقون بأبٍ واحد أو أمٍ واحدة يرجع نسبهم إليهما، وكذلك في قرابة أولاد العم، يرجعون إلى جد مشترك، ويحملون

\* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/02/04، وتاريخ قبوله 2016/03/30.

الخاص، لذلك سيعمد الباحث إلى تفصيل الجرائم الماسة بنسب القاصر وإظهار جوانبها القانونية.

أما عن أهداف الدراسة، فلا بدّ أولاً من إظهار مواطن القصور في قانون العقوبات الأردني في حماية رابطة النسب، ثم تقديم التوصيات الأنجع لتلافي القصور في التشريع الوطني؛ لتدعيم الحماية الجزائية للنسب، وأخيراً التنبيه لهذا النوع من الجرائم؛ بغرض تفعيل دور مؤسسات الدولة للوقاية من الإخلال بنسب الأطفال وتبعتهم لوالديهم.

وفيما يتصل بمحددات الدراسة، فإن هذه الدراسة موجهة لرجال القانون، ولا يمكن الحديث عن الجرائم الواقعة على النسب دون الاستناد على الجانب الشرعي المؤسس لعلاقات النسب، المتمثل بقانون الأحوال الشخصية الأردني، ولا بدّ من بيان الدور المهم للأسرة في تنشئة الأطفال والتي دفعت المشرع الجزائي لحمايتها، وعند الإشارة لبعض القوانين؛ فالباحث يعني هنا قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات الجزائي رقم 66-156 لعام 1966 بالإضافة قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 ومدونة الأسرة الجزائي رقم 48-11 لعام 1984 وقانون الأحوال المدنية الأردني رقم 9 لعام 2001 بالإضافة إلى بيان آراء الشراح، والنصوص القانونية ذات الصلة، باعتبارها دراسة مقارنة؛ لإثراء هذه الدراسة، وغاية هذا البحث هو الخروج بنتائج وتوصيات؛ بغرض تطوير قانون العقوبات الأردني على الشكل الأنسب، ليوفر أكبر حماية نسب أعضاء الأسرة من الأفعال الجريمة الواقعة عليه.

### منهجية الدراسة

إن موضوع الدراسة يستلزم إتباع المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن، فالتحليل العلمي تزداد فعاليته، وتظهر جدواه بقوة بالمقارنة بين أكثر من تشريع، حيث ستكون المقارنة بين موقف قانون العقوبات الأردني، مع قانون العقوبات الجزائري، لتساعدنا هذه الدراسة المقارنة على معرفة قصور التشريع الوطني؛ بغية تدارك مواطن الضعف؛ وبغرض بسط أكبر حماية ممكنة للنسب، حماية للأسرة التي هي عماد المجتمع المتماسك.

### الدراسات السابقة

1-مقارنة الأسرة بين الإسلام والغرب في حفظ النسل والنسب والأسرة - المؤلف ليلي دسوم -المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين -الإكوادور- <http://mandumah.com> دخول 10-3-2016.

العصرية من تطورات هائلة؛ يجب أن تسايرها التشريعات الجزائية، ومع التأكيد على خطورة التلاعب بنسب القصر، وحرصاً من الباحث على المساهمة في طرح مدى حماية المشرع الجزائي لنسب الأطفال؛ جاءت فكرة هذا البحث.

ويأمل الباحث أن تؤدي دراسة هذا الموضوع إلى بعض التوصيات والمقترحات المناسبة في هذا الشأن، مؤمنين على الدوام بضرورة التصدي لأي إخلال بروابط الدم بكل قوة؛ حماية لحق الأبوين وحرصاً على صالح الطفل.

### مشكلة الدراسة:

إن المساس بنسب القاصر يحرمه من حنان الأم ورعاية الأب، وإن جريمة الإخلال بنسب الطفل تحتاج لدراسة معمقة تكشف ماهيتها، وصورها، والمصلحة المحمية فيها، وتبرز الجزاءات المقررة لمرتكبها، وشرح القصور القانوني في الإحاطة بها، بالإضافة إلى أن الجرائم الواقعة على النسب لم تتل حظاً وافراً من الدراسة والبحث، لاسيما شروحات قانون العقوبات، التي لم تعرج على موضوع البحث؛ مما حثني على تناول هذا الموضوع وأن هذا البحث ينطلق ليجيب عن إشكالية السؤال التالي: ما مدى حماية المشرع الجزائي الأردني لنسب القاصر؟ وما هي الجرائم المخلة بنسب الصغير وصورها؟ وما مدى نجاعة المشرع الجزائي الأردني في تجريم الأفعال الماسة بنسب القاصر، ومدى كفايتها للإحاطة بكافة الأفعال المؤدية لتكوين هذه الجريمة؟

### أهمية الدراسة وأهدافها:

إن أهمية هذه الدراسة تنطلق من شح الأبحاث التي تناولت هذه الجريمة وصورها، وأركانها، وأبرزت كفاية النصوص القانونية في تجريم المساس بنسب القاصر، وهذا ما سيعتمد عليه الباحث في هذه الدراسة، مع الإشارة لموقف التشريع الأردني مقارناً بالجزائري، وسيحاول الباحث إبراز الكيفية التي أتبعها المشرع في حماية روابط الدم، وعلاقات النسب، بانتساب القاصر إلى نويه، وإظهار مدى خطورة الجاني، ومدى خطورة الفعل الإجرامي الماس بنسب الصغير ولحاقه بوالديه، ويثير هذا النوع من الأفعال أهمية خاصة في بحث الأركان المكونة للفعل الجرمي، ومدى انطباق القواعد العامة لقانون العقوبات على الأفعال المشككة للجريمة، وأهمية العلم والإرادة في توفر القصد الجنائي من عدمه، فهناك العديد من التساؤلات حول الأحكام التي تحيط بالركن المعنوي في جرائم التعدي على نسب الأطفال، وارتباطه بوالديه، فيما إذا كان يكفي فيها القصد العام، أم أن المشرع الجزائي اشترط وجود القصد الجرمي

حماية المشرع الجزائري الأردني للنسب.  
وعليه فقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، يحتوي كل  
منها على فرعين، موزعة على النحو التالي:  
المطلب الأول: أهمية حفظ نسب الأسرة.  
الفرع الأول: وظائف الأسرة.  
الفرع الثاني: أنواع القرابة في قانون الأحوال الشخصية  
الأردني.  
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على النسب.  
الفرع الأول: حماية نسب الطفل لأبوية.  
الفرع الثاني: جرائم الإخلال بنسب الطفل بمعرفة ذويه في  
قانون العقوبات.  
تلي ذلك خاتمة الدراسة والنتائج والتوصيات.

### المطلب الأول: أهمية حفظ نسب الأسرة

الأسرة تتكون من أفراد يشدهم رابط واحد، ويتولى الإشراف  
عليهم وتوجيههم رب الأسرة، وربة الأسرة؛ يتعاضدان في تهيئة  
سبل إعاشة أفراد الأسرة، ويتفاعلون فيما بينهم بمجموعة من  
العلاقات التي وضع أساسها الدين، والمجتمع، والعادات،  
والثقافة، وتتأثر الأسرة بتقلبات الزمن وتستجيب لتغير  
الظروف، من مكان إلى آخر، حتى في ذات الدولة، فأهل  
الحضر يتعاطون مع أسرهم على نحو مختلف عما هو عليه  
الحال لدى أهل القرى، وأهل البادية، في تعامل الشخص مع  
مكونات عائلته، في حياتهم المشتركة وطبيعة علاقاتهم.

والأسرة لغوياً كلمة مشتقة من الأسر، وهو لغةً يعني الشد  
بالإسار، وهو القد، ويسمى أهل الرجل كذلك لأنهم يشدونه  
ويتقوى بهم<sup>2</sup>. (الرازي-1990-ص38)، فالأسرة تعتبر في حد  
ذاتها تنظيمًا اجتماعياً، يحدد في المقام الأول علاقة الرجل  
بالمرأة، من حيث الأدوار والمراكز، وكذلك الزواج يعتبر  
المقدمة الطبيعية الاجتماعية، فالأسرة تعد تعبيراً عن الأوضاع  
الثقافية السائدة، وبمعنى آخر "إذا نظرنا إلى نظام الزواج والأسرة  
على أنها جزء من الثقافة، فإنهما يكونان مع بقية أجزائها كلاً  
متكاملاً"<sup>3</sup>. (المهيني--1980-ص18)

أما عن تعريف الأسرة في علم الاجتماع العائلي، فلا بد  
من ذكر أن "للعائلة اليوم مكانه بارزة في المجتمع، بل هي  
الركن الأساس في كيان المجتمع الحديث، فهي توسع أفكار  
الفرد، وتدفعه نحو العمل والتقدم، بعد أن تمنحه التنشئة  
الاجتماعية، وتدافع عنه عندما تداهم المشكلات والصعوبات  
ويتعرض إلى الأخطار في مجتمعه المعقد"<sup>4</sup>. (الحسن-  
1981-ص10)

ويرى البعض أن الأسرة "وحدة جنسية مشروعة من الناحية

تقع هذه الدراسة في 21 صفحة، تناولت فيها الباحثة مكانة  
النسب في الحضارات القديمة، ثم عرجت الباحثة على المكانة  
المميزة للنسب في الإسلام، وكيفية حمايته، ثم ختمت الباحثة  
بحثها بموضوع زواج الشواذ، وبالرغم من كون البحث المشار  
إليه يتقاطع هذه الدراسة في بيان مدى أهمية الأسرة والنسب؛  
إلا أن الباحثة ركزت على الجانب الشرعي دون القانوني، بينما  
سأعرج على الجانب الشرعي، وسأعرض في هذه الدراسة  
الجانب الجزائري والقانوني بالتفصيل.

2-تأثير الاكتشافات الطبية على النسب-نقل وزراعة  
الأعضاء التناسلية نموذجاً-دراسة فقهية قانونية-المؤلف ربيعة  
بن علي خلافي-جامعة معسكر-الجزائر-مجلة الفقه  
والقانون-عدد 18-أبريل 2014 http://mandumah.com  
دخول 10-3-2016.

تقع هذه الدراسة في 27 صفحة، تناول فيها الباحث ماهية  
عمليات نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وأثرها على النسب،  
فبين حكم الشريعة من عمليات زرع الأعضاء التناسلية، ولكن  
الباحث تناول الموضوع مستنداً على الشريعة الإسلامية، وعدة  
من القوانين النازمة لعملية نقل الأعضاء البشرية، إلا أن  
دراستي تنصب على الجانب القانوني والجزائي في حماية رابطة  
النسب من أي اعتداء؛ حماية للقاصر من أي سلوك ينحرف  
بنسبة ويعتم على هويته.

3- الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري -تأليف  
بلقاسم سويقات- رسالة ماجستير-جامعة قاصدي مراح -  
2011/2010

تقع هذه الرسالة في 122 صفحة، تناول فيها الباحث  
تعريف الطفل، وحماية المشرع الجزائري للطفولة، والمسؤولية  
الجزائية للطفل، وتدرجها وحماية الطفل من الجرائم الواقعة  
عليه، وبالرغم من تقاطع هذه الدراسة مع الجزئية الواردة في  
رسالة الباحث؛ إلا أن هذه الدراسة سنتناول بالتفصيل  
وبإسهاب، الجرائم الواقعة على نسب الطفل، بشكل تحليلي  
مقارن بين التشريع الأردني والجزائري.

4-الجرائم الماسة بالأسرة-وسيم ماجد دراغمة-رسالة  
ماجستير- جامعة النجاح-2011

تناولت هذه الرسالة الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، حيث  
تكلم الباحث عن جريمة إهمال الولد، وقتل الأصول والفروع،  
وبالرغم من تقاطع الرسالة مع موضوع هذه الدراسة؛ إلا أن هذه  
الدراسة ستكون أكثر تفصيلاً، ومستندة على قانون العقوبات  
الأردني بعد تعديلات 2011 الهامة، وبالمقارنة مع قانون  
العقوبات الجزائري، مما سيجعل هذه الدراسة المقارنة مواكبة  
لتطورات قانون العقوبات الأردني لعام 2011، ومبرزة مدى

الزوجية، المكونة من الزوج والزوجة وأطفالهما المباشرين وتسمى الأسرة الصغرى" ويمكن تعريف الأسرة النووية بأنها: جماعة اجتماعية مكثفة ذاتياً تتكون من الأب والأم وأطفالهما غير المتزوجين، الذين يعيشون معاً وهي تمثل أصغر أنواع الأسر<sup>11</sup>. (بيري--1998-ص60)

الإنسان ذو طفولة طويلة جداً، يترك رحم أمه ضعيف عاري لا يكسو جسده فراء، يقيه الحر والبرد، وبلا مخالب أو أنياب، فيحتاج إلى صدر أمه وحماية أبيه، بينما في عالم الحيوان، نجد أن كثير من الحيوانات تملك القدرة على الجري والرعي، بعد أيام من الولادة كالغزال، كما أن بعض المفترسات كالنمر، يترك أمه بعد سنتين ليصطاد الفرائس، بينما يحتاج الإنسان أكثر من سنتين ليتعلم الجري وبعض الكلمات، وأكثر من خمسة عشر عاماً ليحصل على درجة من الوعي، وربما يبقى عالاه على أبيه وأمّه إلى ما بعد التخرج من الجامعة، وإن هذه الطفولة الطويلة والاعتماد على الغير عدة عقود، تجعل من تنشئة الإنسان مهمة غاية في التعقيد، وتتطلب الكثير من الوقت والجهد والتعليم، وبالرغم من أن الدولة بصورتها الحديثة خلال القرن الماضي، أصبحت تتولى مهام كانت من صميم واجبات الأهل، كتوفير الأمن والتعليم والصحة وفرص العمل، إلا أن هذا لا يمكن أن يسد إلا جزء يسير من وظائف الأسرة، والتي يمكن أن نجملها على النحو الآتي:

#### وظيفة تنظيم السلوك الجنسي وحفظ النسب:

الزواج إطار أخلاقي ديني، يحمل معاني الفضيلة والعفة والطهارة، ويرتب التزامات وحقوق، وهو طريقة لتفريغ الغرائز بصورة شرعية، ولهذا فهو أفضل إطار لتنظيم الصلات البيولوجية في جو أخلاقي ومسؤول، يسمو به عن الطبع الحيواني الصرف، وينظم ما ينجز عنه من نسل في جو من العواطف والالتزامات القانونية<sup>12</sup> (محمود-2010-ص24) "فإذا وجدت الغرائز دون القانون الأخلاقي قضي على الحضارة، وإذا وجدت القيود دون الغرائز قضي على الحياة، والمشكلة التي تواجهها الأخلاق، هي أن تنظم القيود بحيث تحمي الحضارة دون أن توهن الحياة"<sup>13</sup>. (عباس-1987-ص125)

ولا ينصب الزواج على الصلات الجنسية، بل يتعداه إلى إنشاء نظام اجتماعي، وقد اشتهر العرب عموماً بحفظهم أنسابهم إلى قرون سحيقة، كالانتساب إلى آل الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الانتساب إلى أحد الخلفاء الراشدين أو الصحابة، فيفترض أن النسب صحيحاً من رجل يحمل النسب الأبوي، وامرأة طاهرة تحمل جنين زوجها، ليحمل بعد ولادته اسم أبيه وجدة ولقب العائلة، "فبالزواج يعف كل واحد من

الاجتماعية، وتبدأ بإعلان عام، ومقترنة منذ البداية بفكرة الاستمرار مع عقد الزواج، وينظم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين وأولادهما"<sup>5</sup> (بيري--1998-ص47) وعزفها آخرون، بأن الأسرة "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي رئيس، وليست أساس المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق، والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتعلم فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية"<sup>6</sup> (الخولي-1989-ص49) وقد عرّفها البعض بأنها "وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة، مع الأطفال والأقارب، ويكون وجودها قائم على الدوافع الغريزية، والمصالح المتبادلة والشعور المشترك، الذي يتناسب مع أفرادها ومنتسبيها"<sup>7</sup> (بيري--1998-ص47) ويبدو أنه يوجد ارتباط كبير بين مصطلحي الزواج والأسرة، حتى أن هناك ميلاً إلى استخدامهما في نفس الوقت، ليشيروا إلى نفس الشيء، لكنهما في الحقيقة ليسا شيئاً واحداً، فالزواج عبارة عن تزواج منظم بين الرجال والنساء، في حين يجمع معنى الأسرة بين الزواج والإنجاب، وتشير الأسرة كذلك إلى مجموعة من المكانات والأدوار المكتسبة عن طريق الزواج والإنجاب<sup>8</sup>. (الخولي-1984-ص43)

وتعرّف كذلك بأنها "رابطة اجتماعية من زوج وزوجه وأطفالهما أو بدون أطفال أو من زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجه بمفردها مع أطفالها، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك فتشمل أفراداً آخرين كالجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة مع الزوج أو الزوجة"<sup>9</sup>. (المهيني-1980-ص20)

ويرى الباحث أن الأسرة يجب أن لا تعرّف بمكوناتها من أفراد أو بما تأدية من وظائف، بل يجب أن تعرّف بما تنشئة من روابط وبهذا فإننا يمكن أن نعرّف الأسرة بأنها (الخلية الاجتماعية الشرعية الناتجة عن الزواج والتي تفرز علاقات النسب والمصاهرة).

#### الفرع الأول: وظائف الأسرة:

لا يوجد نموذج واحد للأسرة متفق عليه في مختلف البلدان، والمجتمعات، والعصور، بل أن المجتمعات الإنسانية عرفت العديد من أشكال الأسر، باختلاف الجغرافيا والثقافات منذ القدم إلى هذه اللحظة و"الأسرة كما يعبر عنها هي اختراع اجتماعي يتولى جزئياً مشكلة تحويل كائن بيولوجي، إلى إنسان بشري"<sup>10</sup> (المسلماني-1983-ص37) "فالإنسان لا يمكنه أن يعيش منعزلاً، بل يتواصل ويتفاعل مع بني جنسه من البشر، فالمجتمع على ما يحويه من أفراد؛ إنما يشكلون في الحقيقة انعكاس لأسرهم وطريقة تربيتهم، فتنتج رابطة الزواج الأسرة

فيما بينها، ليتعلم الطفل قواعد الدين، وشعائر الصلوات، وقراءة الأذكار، والأسرة تعد المدرسة الاجتماعية الأولى التي تضع المعايير لسلوك الفرد في داخلها وخارجها، فتعمل دائماً على نحت شخصية الفرد بالشكل الأنسب سلوكياً، ليكون فاعلاً إيجابياً في مجتمعة، وينتج أسرة مستقبلية، ذات قيم وأسس قائمة على الفضائل.

### وظيفة الحماية

تعد الأسرة متلقي الصدمات الأول عن أعضائها، فيتكاتف أفراد الأسرة في وجه الصعاب، "تتوفر الأسرة الحماية لأفرادها، سواء أكانوا أطفالاً أم شيوخاً، فكانت تقوم برعاية الطفل الصغير، والشيخ الكبير، والعجز، والمعاقين من أفرادها"<sup>18</sup> (بيري - 1998-ص71) "فالأب لا يمنح لأسرته الحماية الجسمانية فقط، وإنما يمنحهم الحماية الاقتصادية، والنفسية، وكذلك يفعل الأبناء لأبائهم عندما يتقدمون في العمر"<sup>19</sup> (الخولي - 1984-ص85)، وتزداد الحماية عندما نجد في مجتمعنا بعض العادات التي لا تزال موجودة، بالرغم من تقدم المجتمع ومدنيته، مثل فكرة الثار، ومساعدة الأهل لأبنائهم في مهر الزوجة أو الحصول على عمل، ولو بطرق ملتفة بالواسطات، وتكافلهم عند افتقار أحدهم بدعمه بالغذاء والمال والزكاة، مما يرسخ فكرة حماية العائلة لأفرادها، ويؤكد الانتماء الفرد المفترض للعشيرة ودعمه لأهله وأقاربه.

### الفرع الثاني: أنواع القرابة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

يطلق على وضع الشخص أمام أقرانه وأمام القانون، اسم الحالة المدنية أو الحالة العائلية، وهي مميزات الشخص الطبيعي، بحيث تؤثر في حياته الاجتماعية، والقانونية، والشرعية، فتكسبه حقوق ومزايا، أو ترتب عليه التزامات وواجبات، لا يمكنه الانفكاك منها إلا بالطرق القانونية.

وأصل كلمة القرابة من القرب، وتقول "قرابة وقرب وقربى ومقربة بفتح الراء وضمة وقربة بسكون الراء وضمة، وهو قريبي، وذنو قرايتي، وهم أقربائي، وأقاربي أي الدنو في النسب"<sup>20</sup> (الرازي - 1999-ص250) قال تعالى: (يوم ينادي المنادي من مكان قريب)<sup>21</sup> (سورة ق آية 41) وقال عز وجل (يتيما ذا مقربة)<sup>22</sup>. (سورة البلد آية 15)

وعرفها البعض بأنها "مجموعة من صلات رحمية، وروابط نسبية تربط الأفراد، بوشائج عضوية اجتماعية متماسكة، تلزمهم بتنفيذ التزامات ومسؤوليات وواجبات، تفيد أبناء الرحم الواحد، أو النسب الواحد"<sup>23</sup> (عمر - 2000-ص148) ويرى البعض، أن المعنى الاصطلاحي للكلمة يقصد به "تحديد مركز

الزوجين نفسه عن الوقوع في الفاحشة، وبه يحصل السكون النفسي، والطمأنينة القلبية، فالزواج استجابة لنداء الفطرة وعدم تلبية ذلك النداء يحدث اضطرابات نفسية تؤثر على أصحابها وتضرهم"<sup>14</sup>. (الأشقر - 2002-ص29)

### الوظيفة الاقتصادية

منذ زمن ليس ببعيد كانت الأسرة تمثل وحدة إنتاجية، وعلى كل فرد من أفراد الأسرة واجب يؤديه وجهه يبذله، من أجل إتمام المطلوب، منه فكان الفلاح يحرق الأرض ومعه زوجته وأبنائه ونسائهم، بالإضافة إلى الأحفاد، يتعاونون في الحصاد وتحجير الأرض، وقطاف الزيتون ورعي الأغنام، وكانت تقسم الواجبات، فبعض النسوة تهتم بالطبخ أو رعاية الأطفال، وبعض الرجال في الصيد أو البستان، أو كما في حياة البداوة ترحال دائم؛ سعيًا وراء الماء والكلاء، فهناك من يرعى الماشية ومن يحلبها ومن يسافر للمدينة ليقايض المنتجات بالحاجات.

فكان لكل فرد في العائلة، كبيراً صغيراً دور معلوم، كون الأسرة تعد وحدة إنتاجية تعاونية، والأموال في المحصلة، تقسم على أرباب الأسر، وتنتقل بالإرث لتظل أموال الأسرة بيد أبنائها، وبالعامل الجماعي "تظهر صفة رب الأسرة وسلطاته، وتتضح في نطاقه شكل الملكية الجماعية"<sup>15</sup> (المسلماني - 1983- ص 29) ولكن في العصر الحديث، تحت تأثير الحياة الحضرية بالتدريج "أصبحت الأسرة تمثل وحدة استهلاكية"<sup>16</sup> (MURAT, 2007. p5)، فحالياً أصبح هناك الرجل العامل، وزوجته إما أن تكون ربة منزل أو امرأة عاملة، ولا يطلب من الأطفال أداء أي أعمال، بل يكتفون باللعب، بحيث أصبح هناك عائل واحد أو اثنين للأسرة، وذلك انعكس ذلك على حجم الأسرة المنقلص.

### وظيفة التنشئة الثقافية والدينية

"تتجذب الأسرة أطفالها وتربيتهم وتنشئهم وتبث فيهم مفاهيم الحياة، والقيم الاجتماعية السائدة، وتنقل إليهم الأسرة عادات المجتمع وتقاليده"<sup>17</sup> (المسلماني - 1983-ص25)، ولا شك أن للأسرة دور بارز في التنشئة الثقافية والدينية، فهي حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع، وهي مدرسة الطفل الأولى، وعندما يجمع الرجل والمرأة عش الزوجية، فإنهما يتوصلان لصيغة اجتماعية ثقافية ترتبط بمستواهما الاجتماعي والاقتصادي، باعتبارهما كيان واحد أمام المجتمع، بحسب ما يملكان من شهادات أو ثروات ومناصب أو وظائف، وتتمرر العائلة لأفرادها الصغار، القيم الأخلاقية مثل الاحترام المتبادل، ومعاونة المحتاج، والصدق، والأمانة، واحترام الكبير، ومساعدة الجيران، و إذا كان الوالدان لا يتمتعان بالفضائل، فسيورثون أولادهم سوء الخلق، وتعنى الأسرة بتمرير قواعد الدين الأساسية

نزل من صلبه الشخص، كالأب والجد وجد الجد وإن علا والأُم وأُم الأم وإن علت، أما الفرع فهو من انحدر من الأصل، كالابن وابن الابن والأحفاد والأسباط، فيستوي أن يكون الفرع عن طريق الذكور أو عن طريق الإناث، في حساب درجة القرابة المباشرة، وقد تناولت المادة 36 من القانون المدني الأردني حساب درجة القرابة بأنه لا بدّ من مراعاة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بفروع هذا الأصل.

النوع الثاني يدعى قرابة الحواشي، وهو ما بينته المادة 34-2 من القانون المدني الأردني، فيعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك نزلوا منه، وأكدت على ذلك المادة 35 من ذات القانون، بأن قرابة الحواشي هي القرابة غير المباشرة، أي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر، سواء أكانوا من المحارم أو غير المحارم.

وقرابة الحواشي، هي القرابة القائمة "بين المتفرعين من سلسلة متعددة، لا من سلسلة واحدة، أو هي قرابة أشخاص لم ينزل بعضهم من بعض مباشرة ولكن يجمعهم أصل مشترك"<sup>31</sup> (الشوشاري - 2010 - ص 24) وهذه القرابة تكون خارج عمود النسب، فلا يتسلسل فيها أحد القريبين من الآخر، وإن كانا يشتركان في أصل واحد، وعلى ذلك فالإخوة والأخوات يجمعهم أصل مشترك، هم الأب والأم وكذلك الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاهم، يجمعهم أصل مشترك عن طريق الأجداد وهكذا، و"عند حساب درجة القرابة غير المباشرة، تُعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل يُعد درجة"<sup>32</sup>، ولا بدّ من الإشارة إلى أن القرابة النسبية أو قرابة الدم، ترتب الحرمة المؤبدة سواء أكانت قرابة مباشرة أم قرابة حواشي، ويقصد بالتحريم المؤبد أنه: "التحريم الدائم الذي لا يزول أبد الدهر، لأن السبب الذي أوجب هذا التحريم سبب لازم ودائم فلا يزول ولا ينتهي"<sup>33</sup> (محجوب - 1982 - ص 182) وقد ذكر القرآن الكريم النساء المحرمات بسبب النسب، قال الله عز وجل: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)<sup>34</sup> (النساء الآية 23) وقد بينت المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية المحرمات بسبب قرابة النسب، فعددت من النساء ما يحرم على الرجل الزواج بهن إلى الأبد؛ بسبب قرابة النسب، فيمتنع تزوج الشخص بأصلة وإن علا، كأم الأم وجدتها وأم الأب، وفروعه الشخص وإن نزلن، كبناته وبناتهن بنات أبنائه، وفروع أحد الأبوين أو كليهما، كأخواته وبنات إخوانه أو بنات أخواته، والطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته، كأخوات الأب أو الأم أي العمات

الشخص في أسرة معينة، باعتباره عضواً فيها، تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب، أو مصاهره، وبهذا يشمل لفظ القرابة كل قريب سواء أكان بالنسب، أم الرحم، أم الرضاع، أم المصاهرة، وارثاً كان أم غير وارث"<sup>24</sup> (مومن. م. marocdroit. com)، ويرى الباحث أن القرابة تعرّف بأنها: (المركز القانوني والشرعي والاجتماعي للشخص مقابل الآخرين يجمعهم معاً علاقة نسب أو مصاهرة أو رضاع).

لكل إنسان أسرة ينتسب إليها ويكون عضواً فيها، و"أسرة الشخص تتكون من مجموعة من الأشخاص الذين يجمعهم صلة القرابة، سواء أكانت هذه القرابة قرابة نسب أم قرابة مصاهرة"<sup>25</sup> (الداودي - 2004 - ص 259) فالقرابة يعبر بها عن انتماء الشخص لأسرة معينة، ودرجة هذا الانتماء فتظهر أهمية القرابة في تحديد حقوق الشخص والتزاماته تجاه أسرته"<sup>26</sup> (الفيل - dubaipolice. ac - دخول 1-9-2015) وبالتالي الروابط الأسرية تشمل كل قريب، سواء أكان بالنسب أم الرضاع أم المصاهرة وهو ما سيتعرض له الباحث لاحقاً.

#### أولاً: القرابة النسبية في قانون الأحوال الشخصية الأردني

قال الله عز وجل: (فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ)<sup>27</sup> (المؤمنين آية 101) تسمى قرابة النسب بقرابة الدم، ويقصد بها "الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم مشترك، لاشتراكهم في أصل واحد"<sup>28</sup> (إبراهيم - www.uobabylon.edu دخول 1-9-2015) ويعرف النسب كذلك بأنه: "لحمة شرعية بين الأب وولده، تنتقل من السلف إلى الخلف"<sup>29</sup> وتسمى أيضاً بقرابة الدم، لأنها تتحقق بالمشاركة في الدم، وهي أصل علاقات القرابة جميعاً، وتربط بين أشخاص يشتركون في أصل واحد، سواء أكان من ناحية الأب أم من ناحية الأم.

ولم نجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 تعريف للنسب، بالرغم من معالجة موضوع النسب في الكثير من النصوص في ذات القانون، وارى أن يعرف النسب بأنه: (اشترك إنسانيين أو أكثر، بأصل مشترك قريب أو بعيد)، وقد تناول القانون المدني الأردني موضوع الحالة العائلية والقربى في المواد 34 إلى 38 والقرابة النسبية على نوعين.

النوع الأول يدعى القرابة المباشرة، وهي القرابة التي تنحصر في "عمود النسب أو هي قرابة أعضاء السلسلة الواحدة أي من نزل بعضهم من بعض"<sup>30</sup> (قوتلي - 1963 - ص 527) وقد تناولت المادة 35 من القانون المدني الأردني القرابة المباشرة، أي الصلة ما بين الأصول والفروع، فالأصل هو من

(النساء الآية 22)

### ثالثاً: قرابة الرضاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني

الرضاع اسم لمص الثدي، وشرب اللبن من ثدي الأمية في زمن مخصوص، وقد كانت حرمة في الجاهلية، منتشرة بينهم مرعية عندهم<sup>38</sup> (الأشقر-2002 ص 141) وقد اهتم الإسلام بقرابة الرضاعة اهتماماً بالغاً فجعلها كقرابة النسب، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)<sup>39</sup> (البخاري-1422-ص428).

إن الأمة الإسلامية منفردة بتمتين علاقات القرى على أسس قوية، تعضد بناء المجتمع وتقوية بالأسرة "ولأن لبن الرضاع جزء من الأم يصير به الرضيع جزء من أمه، فيرتبط بها، فقد اجمع الفقهاء المسلمون على أن الرضاع سبب يوجب قرابة خاصة يرتبط بها الرضيع ارتباط الابن النسبي، حتى صارت في نظر الشرع أمّاً له بسبب الرضاع، وأولادها إخوة له"<sup>40</sup> (مومن. م. marocdroit. Com) ويظهر أن مسألة اكتساب الشخص بالرضاع أقرباء له مما تنفرد بها الأمة الإسلامية، فقال تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ).<sup>41</sup> (النساء الآية 22)

واعتبر الشارع المرضعة أمّاً للرضيع كأمه من النسب، و"اعتبر الرضيع ابناً للمرضعة كابنها من النسب، وكانت أم زوجة الرجل رضاعاً مثل أمها من النسب وابتنتها رضاعاً كابنتها من النسب، ولما اعتبر زوج المرضعة أباً للرضيع والرضيع ابناً له كانت زوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي"<sup>42</sup>.

(شلبلي -1983-ص200)

"فالإرضاع وسع دائرة العلاقة بين أفراد المجتمع أفراداً وأسرّاً، وشجع النساء على الإقبال على الإرضاع، فبعض الناس قد يعتبر الإرضاع مهنة دنيئة، فجعلها الإسلام مرتبة عالية"<sup>43</sup> (الأشقر-2002-ص 143)

أكدت المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، أنه يحرم على التأييد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب، ولكنها جعلت لذلك شروطاً، فلا يكفي أن يرضع طفل من امرأة مرة واحدة حتى تصبح محرمة عليه حرمة أبدية، سنداً للمادة 27 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، بل لا بدّ أن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه، دون أن يعود إليها قل مقدارها أو أكثر، والرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين.

ويبدو أن مسألة القرابة عن طريق الرضاعة، وما ترتبه من حل وحرمة، مرتبط بالأمّة الإسلامية، ففي الولايات المتحدة

والخالات، وبالتالي فإنه يجوز نكاح غير من ذكرن في الآية 23 من سورة النساء، وإن كن ذوات قرابة نسبية مثل بنات العم والخال وبنات أبناء العم والخال وغيرهن.

### ثانياً: قرابة المصاهرة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

قال الله عز وجل: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)<sup>35</sup> (الفرقان آية 54) إن لعلاقات المصاهرة أثر عظيم في تقوية الترابط الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع، فبالمصاهرة يكثر أهل الرجل والمرأة، ويصير للإنسان أقرباء أكثر من مختلف الفئات، وبذلك تقوى روابط المجتمع.

وتتحقق هذه القرابة عند إبرام عقد النكاح فينتج عن الزواج نوعين من القرابة، أحدهما قرابة الزوج لزوجته، وهذه الرابطة بين الزوجين هي أساس وجود الأسرة وقوامها، وترتب لكلا الزوجين حقوق وواجبات اتجاه كل منهما للآخر، وقرابة الزوج لزوجته لا تندرج ضمن قرابة المصاهرة، بل هي قرابة مستقلة وقائمة بذاتها، وهي الصلة أو الرابطة الزوجية، فالزوج وزوجته يكونان كجسد واحد وكروح واحدة، وكيان واحد، فيكونان كقطعة نقد واحدة ذات وجهين، أما قرابة المصاهرة، فهي تنشأ نتيجة الزواج وإبرام عقد النكاح، حيث تتربط أسرتان أجنبيتان لا تربطهما في الغالب أي صلة دم.

وكانت المادة 37 من القانون المدني الأردني أوضحت، أن أقارب أحد الزوجين يعتبر في ذات القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، وبموجب هذه القرابة فإن كل زوج يدخل تحت مظلة أسرة الزوج الآخر، ويحتل ذات مكانته وترتيبه، ويصبح قريباً لكل أقارب الزوج الآخر، فأخ الزوجة يعتبر قريب للزوج عن طريق المصاهرة، فيعتبر قريب من الدرجة الثانية، أما والد الزوج فيعتبر قريب من الدرجة الأولى لزوجة ابنة، أما أقارب الزوجين فلا يعتبرون أقارب لأقرباء الزوج الآخر، ما لم تكن بينهما قرابة أخرى، وفي حساب درجة القرابة تكون العبرة بدرجة قرابة النسب بين أحد الزوجين وأقاربه<sup>36</sup> (إبراهيم - www.uobabylon.edu دخول 1-9-2015) وقد بينت المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المحرمات على الرجل حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة، فلا يجوز للرجل تزوج زوجة أحد أصوله وإن علون، كزوجة الأب وزوجة الجد، ويحرم زواجه بزوجة أحد فروع وإن نزلوا، كزوجات أولاده وأحفاده، ولا يجوز للرجل تزوج أصول زوجته وإن علون كأب الزوجة وجدتها، وكذلك يحرم تزوج فروع زوجته وإن نزلن، أي بنات زوجته، وفي القرآن الكريم، قال الله عز وجل: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)<sup>37</sup>

الوضعية، هي حق الولد في أن ينسب لوالده، وحقه في أن يحمل لقبه واسمه<sup>49</sup> (دراغمة -2011-ص132)، وقد أكدت هذا الأمر المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 أنه (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما)، وهنا تظهر جريمة إسناد طفل إلى امرأة لم تلده، وفيما يلي الجرائم التي تمس النسب والبنوة.

### أولاً: جريمة طمس هوية الطفل

الإنسان ليس ككثير من المخلوقات الحية تتماثل أفرادها ولا تكاد تتمايز، بحيث تضيع معاً إذا ما اختلطت، ويقوم أحدها مكان الآخر، فالإنسان يحتاج إلى هوية قانونية تثبت شخصيته، ووضع الاجتماعي في وطنه، بحيث تبرز اسمه واسم أبيه، ولقب عائلته، وماهية جنسه وجنسيته، ليتمكن من اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات داخل وخارج وطنه، والغرض من التجريم، هو المعاقبة على بعض السلوكيات المادية التي تقع على الطفل، وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه، ووضع العراقل في سبيل إثبات شخصيته، فمحل الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه<sup>50</sup> (بوزيان -2010-ص38).

وكانت المادة 3 من قانون الأحوال المدنية الأردني رقم 9 لسنة 2001 أوضحت اختصاص المكاتب التابعة لدائرة الأحوال المدنية في تسجيل البيانات الخاصة بأسر الأردنيين، وقيد الولادات ووفيات، والزواج والطلاق وغيرها، وإصدار الشهادات والبطاقات الشخصية، ودفاتر العائلة وجوازات السفر والأرقام الوطنية، وبالتالي فإن كل طمس لهوية مولود (يشكل اعتداء صارخ على حقوق الأهل المتعلقة بحق كل واحد منهم في الانتساب العلني والظاهر لأبويه، الذي ينتج عنه حقه في الرعاية والأمن وغيرها من الحقوق الأخرى)<sup>51</sup> (المبروك -2014-ص299) التي أقرها القانون، فتبدأ شخصية الإنسان بنماد ولادته حيا وتنتهي بموته<sup>52</sup> (مادة 30 من القانون المدني الأردني)، وقد كان قانون العقوبات الأردني قبل تعديله في عام 2011 ينص على جريمة طمس هوية الطفل، فقد تناولت المادة 287 من قبل تعديلات 2011 العقاب بالحبس من ثلاث أشهر إلى 3 سنوات، لكل شخص خطف أو خبأ طفل عمره أقل من 7 سنوات أو قام باستبدال طفل بأخر، أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده " (تقاربها المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري) وقد عدلت المادة 287 من قانون العقوبات الأردني في عام 2011 فأصبحت وفقاً لتعديلات لقانون العقوبات

الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي، ظهرت بنوك الحليب في خلال سبعينيات القرن المنصرم، من أجل جمع حليب الأدميات بثن أو مجاناً، وحفظه لإشباع الأطفال الخدج أو الذين لا ترغب أمهاتهم في إرضاعهم، فيلجأ إلى بنوك الحليب بيعاً وشراءً، وقد بلغ عدد بنوك الحليب في أوروبا قرابة 200 بنك حليب آدميات، فالرضاعة من بنك اللبن المجهول لا يمكن ضبطها فالرضيع الذي ارتضع من هذا البنك قد يتزوج إحدى محارمه من الرضاعة وهو لا يدري<sup>44</sup>. (مرحبا-1439 ص-328)

### المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على النسب

لكل إنسان في المجتمع حالة مدنية تعرف عن الشخص، اسمه، ونسبة العائلي، ولقبه، وتاريخ ميلاده، وجنسه، وجنسيته، ومكان ميلاده، واسم أبويه، ورقمه الوطني أو القومي، وتظهر موضع الشخص في مجتمعه، وتؤثر على شخصيته، وطريقة اندماجه في المجتمع، وعادة ما ينظم الحالة المدنية والعائلية قانون الأحوال الشخصية، كما يسمى في التشريع الأردني أو مدونة الأسرة، كما تسمى في التشريع الجزائري، وأن ما ينظم طريقة استخراج بطاقات الهوية والجوازات في الأردن هو قانون الأحوال المدنية رقم 9 لعام 2001 لإثبات حالة الشخص، ذكراً كان أم أنثى، وإثبات حالة الزواج أو الطلاق، أو ترتيب الشخص في عائلته، ومكان سكناه، ولقبه العائلي، ونسبه، ذلك الأمر الذي يعضد المجتمع ويظهر روابط الأسرة، مما يترتب عليه الحقوق والواجبات، من نفقة وميراث وولاية، فالزواج الصحيح والفاقد يترتب عليه آثاره منذ انعقاده ويثبت به النسب<sup>45</sup> (مادة 32 و34 من قانون الأحوال الشخصية الأردني) " ولا يكون كذلك في الزواج الباطل<sup>46</sup> (مادة 33 من قانون الأحوال الشخصية الأردني) إلا بالإقرار أو البيينة أو باستخدام الوسائل العلمية.

"إن عملية تثبيت النسب والحالة المدنية للطفل، كثيراً ما تحرف بتصرفات سيئة تحرمه من حالة مدنية حقيقية مطابقة للحقيقة الموضوعية، وتفصله عن هويته الحقيقية"<sup>47</sup> (محمود -2010- ص108) وهنا تدخل المشرع الجزائري؛ لأجل حماية الطفل من كل اعتداء على صلته بأبيه وأمه، وهذا ما سنتناوله تالياً.

### الفرع الأول: حماية نسب الطفل لأبوية

قال الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)<sup>48</sup> (الأحزاب آية 5) "إن من أهم الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية والقوانين



تقوم إمراة لديها الكثير من البنات بعد أن تلد أنثى، بتبديل طفلتها بطفل ذكر خلسة؛ لترضي نفسها أو زوجها أو المحيطين بها، ومثل ذلك ممكن الوقوع.

وأيضاً إسناد طفل لغير أمه التي ولدته، وهذه الصورة تقوم على أن هناك طفل واحد تم نزعه من أمه الحقيقية، وإسناده لإمراة أخرى ليست أمه، لتتقمص دور أمه وتتسبه لنفسها زوراً وبهتاناً، وكانت محكمة النقض المصرية قد حكمت (يكفي لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عليها في المادة 283 من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زوراً إلى غير والدته، ولو لم تصل التحقيقات إلى معرفة ذوي الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالتة<sup>55</sup>) (بسطويسي-2003-ص1127) بينما وضع المشرع الجزائري الجزائي شرطاً، أن يتم هذا الإسناد لإمراة لم تحمل قط وهذا يفهم من النص 321 (أو قدمه على أنه ولد لإمراة لم تضع).

لا بدّ من الإشارة إلى أن عبارة المشرع الأردني في المادة 287 تتسع لهذه الصورة وأكثر، ومهما كانت الوسيلة المادية المستعملة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، فإن الأمر يقتضي توفر نية إجرامية محددة، هي إرادة الاعتداء على شخصية الطفل، بإعدام أو تغيير حالته المدنية الحقيقية<sup>56</sup> (RASSAT 2006,P 679) وفي قرار لمحكمة الاستئناف في عمان قضت أنه (يقوم الركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 287 يقوم على نسبة الطفل إلى غير والدته، بأن يعزى هذا الطفل إلى إمراة لم تلده، سواء أصدر ذلك عن هذه الإمراة أو عن غيرها، وذلك صيانة للأنسب، وعموم النص يسري على الأطفال غير الشرعيين، كما يسري على الأطفال الشرعيين، لأن من شأن ذلك المساس بحقيقة شخصية الطفل، ولأنه يترتب عليه حتماً أن تنسب إليه شخصية غير التي اكتسبها من الطبيعة. (http://www.lawjo.net/- دخول 10-3-2016).

فجريمة إسناد طفل لإمراة لم تلده، أو إبداله، من الجرائم القصدية التي يتطلب المشرع "قيامها وتحقق أركانها، توفر القصد الجرمي العام بعنصرية، العلم والإرادة، أي أن المشرع الأردني لم يتطلب توفر القصد الجرمي الخاص<sup>57</sup> " (دراغمه-2011-ص134) ويطلق على القصد الجرمي اسم النية، وهي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون<sup>58</sup> (مادة 63 من قانون العقوبات الأردني)، وعرفها الفقيه الفرنسي جارو: أنها إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع<sup>59</sup> (المشهداني. م-2003-ص123) وأرى إن يعرف القصد الجرمي بأنه: إرادة ارتكاب فعل إيجابي أو سلبي اعتداءً على حق، أو تجاوزاً للقانون، أما فيما يتعلق بعناصر القصد الجرمي، فيجب أن

المعدل رقم 8 لسنة 2011 (من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى إمراة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة) فتطالب يد العقاب كل ما من شأنه حرمان الطفل من نسبة الحقيقي وإعطائه هوية شخصية ليست له.

أما عن الركن المادي لهذه الجريمة، يظهر أن هذه الجريمة هي من جرائم الضرر، وقد أصبحت هذه الجريمة مع تعديلات 2011 جنائية، والجنائيات يعاقب على الشروع فيها إلا ما استثنى بنص، والظاهر أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة فطالما استمر الجاني في سلوكه الطامس لهوية الطفل القاصر استمرت الجريمة، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الجرمي الهادف إلى طمس هوية الطفل، فقيام المجرم بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 287 إذا أدت بدورها إلى تحقق النتيجة، فإنها تؤدي إلى قيام الرابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة، لينتج الجرم على الفاعل، أما عن السلوك الجرمي لهذه الجريمة فإن عبارة المشرع الأردني في المادة 287 أصبحت أوسع ما تكون، بحيث تشمل كل فعل يأتيه المجرم بغية الإخلال بالرابطة النسبية.

وعند النظر إلى نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن السلوك الجرمي يأتي على أربعة صور فقط، هي نقل الطفل، أو إخفاء الطفل، أو استبدال الطفل، أو إسناد الطفل لغير والدته، لذلك أن عبارة المشرع الأردني في المادة 287 تتسع لجميع الصور المذكورة في قانون العقوبات الجزائري، وهذا مما يحسب للمشرع الأردني بعد تعديلات 2011، وبالتالي فهي أوسع من المادة 13/227 من قانون العقوبات الفرنسي، الذي "قصرها على ثلاثة صور هي الاستبدال الإرادي لطفل بآخر، أو إسناد طفل لإمراة لم تلده، أو إخفاء حالة إمراة وضعت حملها"<sup>53</sup>. (محمود- 2010 ص 110)

#### ثانياً: إسناد طفل لإمراة لم تلده أو إبداله

وتتحقق مثل هذه الجريمة بإبدال طفل بآخر، حيث يتم تبديل الطفلين، فيتم إحلال طفل مكان الآخر، فيكتسب الطفل نسب الآخر جوراً ويحرمه من نسبه الحقيقي، ويفترض لتحقيق هذه الجريمة "وجود طفلين من امرأتين، ثم يتم تغيير حقيقة نسبهما بإسناد الطفل إلى غير أمه الحقيقية، وحرمانه من نسبة الحقيقي، ويتم هذا الأمر باستبدال الطفل الذي ولدته الإمراة بالطفل الذي ولدته الأخرى<sup>54</sup> (PRADEL, 2007. p461)، وربما يكون مثل ذلك أن تلد إمراة طفلاً مشوهاً أو به عيب ما، فتقوم الأم أو إحدى النساء بإبدال الطفل بآخر معافى، أو أن

بحيث تختفي الصلة به ولا يمكن تتبع آثاره، فإذا كان هدف النقل هو قطع رابطة النسب، فإن المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 383 من قانون العقوبات المصري تتحقق وتطبق، أما إذا لم يكن المجرم يهدف بعملية نقل الطفل قطع صلة النسب، فإنه من المتعذر تطبيق هذه المواد؛ وبالتالي فإن على المحكمة اللجوء للمواد القانونية التي تعالج موضوع خطف القصر والإناث، أو إبعادهم، لأن لب المادة هي حماية النسب من التعدي على الطفل، بنسبته إلى غير أمه أو أبيه، وقد قضت محكمة النقض المصرية (أن المادة 283 تعاقب على الجرائم التي يقصد منها أن تكون نتيجتها تغيير أو إعدام نسب الطفل حديث العهد بالولادة، ويجب أن تطبق على خاطف الطفل المولود من بضع ساعات أو أيام، ولم يقيد بدفاتر المواليد ولم تثبت حالة نسبه، ولا تطبق على حالة الطفل المخطوف إذا كان له من العمر أكثر من شهر<sup>64</sup>) والحقيقة أن منطوق المادة 283 من قانون العقوبات المصري جانبه الصواب، حيث أن نقل الطفل عديم الإدراك إذا كان يقصد منه قطع نسبه، فإن نسبه حتماً سيختل، سواء أكان عمره بضع ساعات أم 3 سنوات، فهو لا يدرك أبوه من أمه، ولا يستطيع الاعتراض أو التعبير عن نفسه، ومثال ذلك أنه لو قام شخص بنقل أو خطف طفل عمره 3 سنوات، فارتحل بالصغير إلى إحدى القرى النائية ونسبه لنفسه، فإن الجريمة ستحقق لا محالة، وإن تسجيل الطفل في سجل المواليد أو عدم تسجيله، لن يؤثر على حدوث الجريمة، لأنه إن كانت الغاية هي قطع النسب، فإنه لا بد من تطبيق الحماية الجزائرية للنسب، ولكن هذا متعذر مع وجود نص صريح بكون الطفل حديث الولادة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن (القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال، إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم، مهما كان غرضه من ذلك)<sup>65</sup> (http://www.arablegalportal.org - دخول 10-3-2016) وتتجلى صورة إخفاء الطفل في قيام شخص بخطط الطفل، على أن يتولى غيره تخبئة الطفل، وحجبه، وتربيته خفية، في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية للطفل، وبالتالي إخفاء الطفل وتنشئته زوراً باعتباره ابناً لشخص ما، في ظروف تمنع الوصول إليه، وتحقق ذات النتيجة المترتبة على جريمة نقل الطفل وهي إخفاء نسبه وقطعه عن ذويه، وإعطاءه هوية وشخصية ليست له، ولا مجال لبسط الحماية الجزائرية للنسب بأكبر شكل، إلا بتغيير النص بما يشابه مع ما ذهب إليه المشرع الأردني، حيث أن عبارة المشرع الأردني في المادة 287 أصبحت أوسع ما تكون، بحيث تشمل كل فعل يأتية

تقترن الجريمة بالعلم، أي العلم بعناصر الفعل الجرمي، كالعلم بالعناصر التي يقوم عليها الركن المادي، من فعل وعلاقة سببية موصلة للنتيجة الجرمية، والعلم بالظروف المحيطة بالجريمة، والعلم بالأركان الخاصة بالجريمة إذا ما تطلبها المشرع،<sup>60</sup> وعنصر الإرادة في القصد الجرمي يراد منه، إرادة تحقيق النتيجة الجرمية وذلك بالاعتداء على حق يحميها القانون، ويقرر له الجزاء حال التطاول عليه، فالإرادة الجرمية تهدف إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وهي إرادة ارتكاب الجريمة<sup>61</sup> وهو ما يطلق عليه القصد العام، ولا بد من وجوده في جميع الجرائم المقصودة.<sup>62</sup> (المشهداني م. 2003 - ص 126)

وأمثلة ذلك متعددة، كأن تكون امرأة ما في حالة ولادة، ويعد أن تلد طفلها ميتاً، تقوم إحدى النساء عمداً بإبدال طفلها بآخر حي دون أن تعلم والدته شيئاً، ثم يقدم لها بأنه طفلها، فترضعه وتتسبه لنفسها وهو في الحقيقة ليس ابناً لها، وبالرغم من نسبة الطفل لها إلا أن الوالدة لا تؤاخذ جنائياً لعدم العلم عندها. وربما تعمد امرأة ما لأخذ طفل ما من أهله على غفلة منهم، وتقدمه كذباً إلى المحيطين بها بأنه ابنها، وهنا تتحقق جريمة إسناد الطفل لغير والدته، كون المرأة اتجهت إرادتها لارتكاب الجريمة وتعلم يقيناً أن الطفل يخص غيرها، وتختلفا هذه الجريمة عن الخطف، حيث أن جريمة الخطف لا يتم فيه إسناد نسب الطفل إلى المختطف، وإنما يقصد منه إبعاده عن ذويه دون الإخلال بنسبه.

وكذلك الأمر إذا ما خيل لسيدة أن طفلها هو من أخذته، في حين أنها أخذت طفلاً شبيهاً به، فرغم نسبتها الطفل لنفسها يتخلف الركن المعنوي؛ وهو العلم بأن الطفل المأخوذ ليس بطفلها<sup>63</sup>. (خالد - 2013 - ص 474)

أما عن العقوبة المترتبة على إعدام نسب الطفل أو التلاعب فيه، فإن المشرع الجزائري الأردني رتب على ذلك السلوك عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 إلى 15 عام، ومن المعلوم أن الشروع في الجنايات معاقب عليه إلا ما استثنى بنص، وأن الشروع في تلك الجرائم من قبيل الشروع الناقص، المعاقب عليه بالحظ من العقوبة من النصف إلى الثلثين، بينما ذهب المشرع الجزائري الجزائري إلى اعتبارها تارة جناية وتارة جنحة، فتعد جناية بحسب المادة 321 إذا كانت الجريمة تؤدي إلى إخفاء أو تغيير نسب طفل حي، أو إسناد طفل لإمرأة لم تلده، بينما اعتبر الأمر جنحة، إذا تم إسناد الطفل لإمرأة بتسليم اختياري من والديه أو من أحدهما.

### ثالثاً: نقل الطفل وإخفائه عن ذويه

وتتحقق هذه الحالة في تغيير مكان الطفل إلى موقع آخر،

المجرم بغية الإخلال بالرابطة النسبية، من نقل وإخفاء وغيره من الصور.

#### رابعاً: الاعتداء على هوية الطفل الميت

لا يعاقب المشرع الجزائري في هذه الحالة على الاعتداء على الحالة المدنية للطفل؛ وإنما الاعتداء على شخص الطفل ذاته، سواء ثبت أنه لم يولد حياً وبالتالي لم تكن له حالة مدنية، أو لم يثبت أنه ولد حياً، والقانون هنا يقصد محاربة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، أو الغير مثبتة حياتهم أو محاربة الدفن الغير قانوني، الذي يكون عادة نتيجة حمل غير شرعي<sup>66</sup> ولا بد من الإشارة إن ثبوت حياة المولود ولو لدقيقة واحدة، كأن يصرخ بعد خروجه من رحم أمه ثم يموت بعد ذلك؛ يرتب آثاراً قانونية وشرعية غاية في الأهمية، بزيادة أو نقصان حصص الإرث، أو حتى حجب التركة، أو ظهور وريثة جدد، وهذا مما قد يدفع البعض لإنكار ولادة الطفل أصلاً، أو الادعاء بولادته ميتاً ليس به حياة.

إن جريمة عدم تسليم جثة الطفل منصوص عليه في الفقرتين 2 و3 من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، وتأخذ إحدى صورتين، فالصورة الأولى هي الاعتداء على شخصية طفل لم يثبت أنه ولد حياً، باعتبارها جنحة، وهنا نكون أمام حالة احتمالية، أما الصورة الثانية، هي الاعتداء على شخصية طفل ثبت أنه لم يولد حياً، باعتبارها مخالفة، وهنا نتكون أمام حالة يقينية.

وقد عاقب المشرع الجزائري على الاعتداء على شخصية وهوية الطفل الميت، فالاعتداء على هوية طفل لم يثبت أنه ولد حياً، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات والغرامة من مئة ألف إلى نصف مليون دج، وهي بذلك تعد جنحة، بينما إذا تم الاعتداء على هوية طفل ثبت أنه لم يولد أصلاً حياً بالحبس من شهر إلى شهرين والغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف دج، ومثال ذلك لو أن امرأة ولدت طفلاً وتم دفن الطفل دون إبلاغ السلطات بولادته، ثم اكتشف فيما بعد أن هناك طفلاً ولد ودفن ولا يعلم ما إذا كان ولد حياً أم لا، وقد قالت المحكمة العليا في الجزائر، أن فعل قتل الطفل قد يكون بفعل إيجابي كالخنق أو (وقد يكون امتناعاً لعدم ربط الحبل السري للوليد والاعتداء به وإرضاعه)<sup>67</sup> http://www.coursupreme.dz (دخول 2016-3-10)

ويرى جانب من الفقه أن "الأمر هنا لا يتعلق بصيانة الأنساب، لأن الطفل الذي يولد ميتاً لا يكون له نسب، وإنما يقصد به حماية شخص الطفل، أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التي يشتبه فيها ويتعذر إثباتها"<sup>68</sup>.

#### (بوزيان -2010- ص 39)

وكانت المادة 14 من قانون الأحوال المدنية الأردني رقم 9 لسنة 2001 أوجبت على طائفة من الأشخاص التبليغ عن الولادات، وقررت المادة 17 أنه إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته فإنه لا بدّ من التبليغ عن ولادته، ثم عن وفاته أما إذا ولد ميتاً بعد مرور ستة أشهر من حمل، فيبلغ فقط عن وفاته، ووضع قانون الأحوال المدنية عقوبات تخص التأخر عن التبليغ في المادة 13/ج وهي غرامة 10 دنانير، ولا أظن أنها عقوبة رادعة، ولكن المادة 1/277 قد توفر عقوبة رادعة على المساس بحرمة جثة الميت بطريقة تشكل انتهاكاً للكرامة، وليس أكثر إهانته من دفن إنسان دون التبليغ عن وفاته، وبدون الشعائر المتعلقة بالموتى من غسل وتكفين وبيت عزاء، والصلاة عليه وفق الشريعة في العلن وأمام الملاء، فقررت المادة 1/277 العقاب على ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين، ويجد الباحث أن نص المادة 287 من قانون العقوبات الأردني عاجز عن التصدي لهذه الحالة، وأنه لا بد من ابتداع نص في قانون العقوبات الأردني مشابهة للفقرة 2 و3 من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري للعقاب على الاعتداء على هوية وشخصية طفل لم يثبت أنه ولد حياً، وكذلك إذا تم الاعتداء على هوية وشخصية طفل ثبت أنه لم يولد أصلاً حياً، وقضت محكمة النقض المصرية أن (جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجديداً، وذلك أخذاً من جهة بمقومات الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني).<sup>69</sup> (http://www.arabalegalportal.org - دخول 2016-3-10)

#### الفرع الثاني: جرائم الإخلال بنسب الطفل بمعرفة ذويه في قانون العقوبات

المقصود بعبارة "تزييف النسب"، إنما هو ادعاء بنوّة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه، وإعطائه نسب شخص آخر، أو ادعاء بنوّة أو أبوة طفل مجهول النسب، بإسناده إلى نسب شخص آخر معلوم النسب دون مسوغ شرعي<sup>70</sup> (سعد - 1999 ص 185)، وتتفاقم المشكلة إذا ما تم إسناد نسب الصغير زوراً إلى شخص راشد بمعرفة والدية أو أحدهما، بعد مفاوضتهما على مال يؤد إليهما ليتركا الطفل للغير لينسبه لنفسه زوراً ومعتدياً على مصلحة الصغير، ومتجاوزاً الرقابة الحكومية.

#### أولاً: التبني وجريمة التحريض على التخلي عن المولود

إن فكرة التبني قديمة جداً عرفتها القبائل العربية قبل البعثة النبوية المشرفة، وعرفها اليونان والرومان، إلا أن التبني

حادثة تبني الرسول صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة التي كانت قبل البعثة النبوية الشريفة.

وكانت المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري المستمدة من المادة 1/353 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، تقابلها المادة 12/227 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي، جرمت عدد من السلوكيات الرامية إلى منع تثبيت النسب الحقيقي للطفل، و"خاصة السلوكيات التي ترمي إلى جعل عملية هجر الطفل المولود أو الذي سيولد، لا تتم في إطار احترام القواعد الشرعية المنصوص عليها في القانون المدني"<sup>77</sup> (FLORENTIN-2006. p33)، والواضح أن المادة 320 تتحدث عن طفل معلوم الأبوين أو على الأقل أحدهما، ومثال ذلك أن يأتي شخص غريب لأجل منفعة ما، ليحرض الوالدين على التخلي عن الطفل المولود أو المتوقع ولادته، وهذا ما بينته المادة 320 حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج كل شخص حرض الأب والأم أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود، أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة ما كالحصول على أموال أو هدايا أو تأمين وظيفية، أو قد يتحصل من الأبوين أو أحدهما على عقد أو تعهد بمقتضاه يتخلى عن طفلها الذي سيولد، أو شرع في ذلك، وكل شخص حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله، وكذلك كل من قدم توسط للحصول على طفل من أبويه أو أحدهما بنية التوصل إلى فائدة، أو شرع في ذلك، فلو وعد أحدهم الوالدين بمبلغ من النقود مقابل الحصول على تعهد بموجبه يتنازل الوالدان عن الطفل المولود تتحقق الجريمة.

وهذه المادة تقابلها الفقرة الأولى من المادة 12/227 من قانون العقوبات الفرنسي التي كان مطلعها (كل من حرض سواء عن طريق الإغراء ببيع مادي أو عطية أو وعد أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفل حديث الولادة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامه 500000 فرنك)، فالمشرع الفرنسي في المادة 12-227 قد ساوى بين الباعث والوسيلة، إذ نص على أن فعل التحريض إما أن يكون بواسطة هبة أو وعد أو تهديد أو تعسف في استعمال السلطة<sup>78</sup> (LARGUIER, 2008. p287)، والباحث يرى أن حماية المشرع الجزائري شملت الشروع كذلك إلا أن حماية المشرع الفرنسي أوسع؛ لأنها جعلت التحريض معاقب عليه سواء كان بقصد الربح أم لا، ويبرر الفقه الفرنسي هذا التوسع بأنه يهدف إلى مواجهة انتشار جرائم الاتجار في الأطفال المرتبطة بظاهرة التبني.<sup>79</sup> (كامل -2001- ص134) وقد قضت محكمة النقض المصرية (ليس من شأن

مرفوض كلياً في الإسلام بنصوص صريحة جداً لا تقبل التأويل، وكان الإسلام أقر نظام بديل للتبني هو نظام كفالة اليتيم<sup>71</sup> (مدونة الأسرة الجزائري المواد من 116 إلى 125)، بحيث يحتفظ الطفل المكفول بنسبه دون تغيير، ومع ذلك يعيش مع رجل وامرأة في ظل أسرة يكون مؤثراً ومتأثراً فيها، ويحظى بالرعاية والعناية اللازمة له وكأنه ابن لها دون المساس بحالته المدنية ونسبة لأبيه وأمه، وحتى لو كان مجهول النسب فلا يستلحق بنسب الكفيل؛ لأن استلحاق الصغير بنسب الكفيل أو غيره ممن لا تربطه به صلة دم يعد تبنيًا والتبني منهي عنه.

وكانت المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية الأردني قد منعت التبني، ولو كان الطفل المتبني مجهول النسب، فلا يثبت النسب بالتبني، فالتبني من أهم وسائل تزييف النسب، بحيث يتم إلحاق القاصر إلى غير أبويه عن طريق تغيير نسب الطفل بإسناد نسبه إلى رجل أو امرأة ليس له علاقة بيولوجية بأي منهما ولا صلة دم، فيصبح الصغير ابن لهما، فيحمل اسميهما ولقب عائلة مدعي الأبوة عن طريق التبني، ويعرف التبني بأنه: (عملية إلحاق شخص بآخر معلوم النسب أو مجهولة مع علمه يقيناً أنه ليس منه وهي علاقة بين طرفين أحدهما هو الشخص الكبير امرأة أو رجل ويسمى المتبني أما الخاضع لهذه العملية هو الطفل المتبني)<sup>72</sup> (سعيد-1993- ص224) وقد عرّف دليل التبني في مدينة نيويورك التبني بأنه: (طريقة قانونية تخلق علاقة أبوة أو أمومة مع الطفل، بعد أن يصبح التبني نهائياً يحصل الوالد أو الطفل المتبني على كافة حقوق وواجبات الطفولة والأبوة أو الأمومة المتواجدة بين أفراد أية عائلة من ذوي قرابة الدم"<sup>73</sup>. (دليل -2007- ص3)

"ويغلب على التبني الطابع الشكلي والإجرائي، فهو بمثابة عقد بين المتبني والأشخاص والهيئات الراعية للطفل المرشح للتبني"<sup>74</sup> (علال -2008- ص19) وقد نص الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصل بحماية الأطفال ورعايتهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 في 3 ديسمبر لعام 1986 على التبني، وكذلك الحضنة المماثلة لفكرة كفالة اليتيم في الإسلام، ويقر القانون الفرنسي التبني الكامل الذي يقطع الروابط بين الطفل المتبني وأسرته الأصلية وينشئ نسب جديد للطفل مع متبنيه"<sup>75</sup>. (محمود- 2011 ص 17).

فلا يجب أن يتخذ المرء ولداً له من غير صلته، حتى أن القران الكريم سمى الولد المتبني دعياً، أي أنه ادعاء وليس ابناً حقيقياً، وقد ورد تحريم التبني في القرآن الكريم، قال الله عز وجل: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)<sup>76</sup> (الأحزاب الآية 4) بمناسبة

العقاب الجميع، فالوالدين الذين تخلياً عن الطفل، أو أحدهما، أو الوسيط، ومن استقبل الصغير، ومتبنيه جميعهم يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة بمن فيهم الأبوين الحقيقيين والمتبنون والوسطاء، ويعاقب على الشروع في الجنائيات، وبالتالي فإن الباحث يرى أن عبارة المشرع الأردني في المادة 287 من قانون العقوبات الأردني أفضل من المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري يقابلها المادة 12/227 من قانون العقوبات الفرنسي.

وعلى صعيد متصل نجد أن المشرع التونسي في القانون رقم 27 لسنة 1958 أباح التبني وأقرت المادة 15 منه أن للمتبنى ذات الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات، وللمتبنى إزاء المتبني ذات الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين، وعلى المتبني ما يفرضه القانون من الواجبات.

#### ثانياً مدى حماية النسب في عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين في قانون العقوبات

هناك من الأزواج من لم يتمكنوا من إنجاب الصغار بسبب العقم أو لاعتبارات طبية، كأن يكون عدد الحيوانات المنوية ضئيلاً، أو أن بيئة الرحم وإفرازاته تمنع التلقيح، أو أن هناك عوائق تمنع الإخصاب، أو أن يكون هناك ضعف في الغدد التناسلية، وما إلى ذلك من مشاكل طبية، ولكن مع تطور العلم ظهرت مسألة التلقيح الصناعي (الإخصاب الصناعي أو ما يسمى أطفال الأنابيب ويعرف التلقيح الصناعي بأنه "جمع بويضة امرأة مع حيوان منوي لرجل، لتشكيل ما يسمى مضغة أمشاج خارج رحم المرأة في جهاز خاص يسمى الأنبوب<sup>82</sup> (غصن-2010-ص 54) ثم إعادة زرعها على جدار الرحم، لتبدأ بعدها عملية تكوين الجنين إلى لحظة الولادة، وقد ذهبت مدونة الأسرة الجزائرية إلى وضع إطار قانوني لعملية التلقيح الصناعي، فقد وضعت المادة 45 منها شروطاً صريحة لعملية التلقيح الصناعي بين الزوجين، بينما خلا قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 من أي تلميح لذلك، فنجد أن المادة 45 من مدونة الأسرة الجزائري أجازت للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بعد استكمالهما للشروط الآتية: فلا بد أن يكون الزواج شرعياً، وأن يكون التلقيح بموافقة الزوجين أثناء حياتهما، وأن يتم التلقيح بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما، ولا يجوز أن يتم التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

والواقع أن المشرع الجزائري أوضح شروط اللجوء إلى عملية الإخصاب الصناعي بغية حفظ النسب، حيث أن التلقيح

تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمه بقصد تولى شؤنه نهائياً، بفرض صحته أن ينفي القصد الجنائي في جريمة (عزو) الطفل زورا إلى غير والدته، ذلك أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق ب (عزو) الطفل زورا إلى غير والديه<sup>80</sup>. (<http://www.arablegalportal.org>) دخول (2016-3-10)

والركن المادي لهذه الجريمة هو قيام شخص آخر غير الوالد والوالدة بتحريض الأب والإم أو كلاهما على التخلي عن الطفل الوليد، أو الذي سيولد، بالرغم من أن نص المادة 227/ قانون العقوبات الفرنسي قصرت ذلك على الطفل حديث العهد بالولادة، ويعرف المحرض في المادة 80 من قانون العقوبات الأردني بأنه: من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هديه له أو بالتأثير عليه، بالتهديد أو الحيلة أو الخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة استعمال في حكم الوظيفة.

ولا نجد أن المشرع الجزائري أو الفرنسي اعتبر الأب أو الأم مجرمين، وبالتالي فلا يمكن أن يحتوي التعريف في المادة السابقة هذه الجريمة، فعقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير، وإنما تسلط على شخص آخر غيرهما، يكون دوره إيجابياً وفعالاً في دفعهما أو دفع أحدهما إلى القيام بهذه الجريمة لفائدة الغير<sup>81</sup> (بوزيان - 2010-ص 48) "فهذه الجريمة ليست جريمة ترك قاصر في مكان مهجور، أو في ظروف تعرض صحته للخطر ليعاقب الأب أو الأم، بل هي جريمة التأثير على إرادة احد الأبوين أو كلاهما للإخلال بنسب الصغير، وبالتالي فكلمة حرض المذكورة في المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري تتسع لكل وسيلة بالترغيب أو بالترهيب من أجل التخلي عن الطفل المولود، للإخلال بنسبة، وتعرضه للتبني، مما يشكل اعتداء على النسب، ويجد الباحث أن استخدام مصطلح التحريض غير صحيح من الناحية القانونية، لأن التحريض يكون لزرع فكرة الجريمة والحث عليها، وبما أن الأبوان لا يجزمان باستخدام كلمة (التحريض) يكون في غير مكانه، ويجب استخدام عبارة بدلاً عنها مثل كلمة أثر أو حمل.

وعند بسط النظر للمادة 287 من قانون العقوبات الأردني، نجد أن عبارة المشرع الأردني هي على أوسع ما تكون، فكل عمل كانت نتيجته الإخلال بنسب القاصر معاقب عليه، وبالتالي تتحقق الجريمة إذا ما أدى أي فعل إلى إدراج نسب مزيف للطفل، سواء بالتبني، أو بطمس هوية الطفل، ويفهم من المادة 287 أن التحريض على التخلي عن الطفل وتزيف نسبه سواء أكان بفائدة أو بغير فائدة فإن فاعله يعاقب، ويشمل

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فلم نجد أنه تولى تنظيم مسألة التلقيح الاصطناعي، وكان الدستور الطبي الأردني حظر على الطبيب جميع أعمال التي يتحصل منها على مكافآت السمسة<sup>85</sup> (المادة 10/ج من الدستور الطبي الأردني) وتناول قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية 2000/23 مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية بغية الانتفاع بها بين الأحياء والأموات، ومع أن المادة 1/ نصت على وجوب الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني، إلا أن التلقيح الصناعي لا يدخل مطلقاً تحت فكرة نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث أن المنى والبويضة لا يعدان أعضاء بشرية، بل هما نواتج وإفرازات للأعضاء البشرية، فالخصية تنتج الحيوانات المنوية، والمبيض ينتج البويضة، كما ينتج الجلد العرق، والفم اللعاب، والأذن الشمع، فلا يمكن تطبيق العقوبات الواردة في المادة 10 من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية.

وبالتالي علينا الرجوع إلى المادة 287 من قانون العقوبات الأردني، للتوصل إذا ما كانت هذه المادة كافية لتجريم السلوكيات الخاطئة المرتبطة بالتلقيح الاصطناعي، وعند بسط النظر إلى المادة 287 من قانون العقوبات الأردني بالإضافة إلى المواد 156 إلى 163 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، نجد أن المادة 287 من قانون العقوبات الأردني تتسع لعقاب من يتلاعب بالتلقيح الاصطناعي كأن يلقح بغير منى الزوج أو بغير بويضة الزوجة.

ولكن المادة 287 من قانون العقوبات الأردني لا توفر الحماية ضد استخدام منى الزوج المتوفى، ولا يمكن استخدام المادة 287 ضد التلقيح الصناعي بدون رضا أحد الزوجين ما دام نسب القاصر صحيح إليهما، حتى أن المادة 287 لا يمكن أن تعاقب على تلقيح صناعي بين رجل وامرأة غير زوجين ما دام النسب يرجع إلى الأم والأب البيولوجيين، وهنا تقف المادة 287 وقانون العقوبات عاجزة عن توفير الحماية المطلوبة لتجريم أية سلوكيات خاطئة مرتبطة بالتلقيح الصناعي، بعكس المادة 19/303 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا يحسب للمشرع الجزائري ولا بد من ابتداء نص موازي للمادة 19/303 لسد الفراغ في قانون العقوبات الأردني.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن هناك مشروع قانون لا زال حبيس الغرف التشريعية الأردنية لم يرى النور، ولم يتم إقراره إلى الآن من بضع سنين، بغرض تنظيم مسألة التلقيح الاصطناعي في الأردن وهو مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام 2009، وكانت المادة 4 من مشروع القانون نصت على وجوب كون الرجل والمرأة في حالة زواج شرعي، وعلى قيد الحياة، وأن يكون التلقيح بعد الموافقة الخطية، وبعد

بمضي الزوج وبويضة الزوجة ثم زراعة النطفة الملقحة في رحم الزوجة، تحت الإشراف الطبي تتشابه بطريقة أو بأخرى، بالتلقيح الحاصل بالموقعة الطبيعية بين الزوجين.

وأن ما توصل إليه المشرع الجزائري كان قد اقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، المنعقدة في مكة المكرمة من 19 إلى 28 يناير لعام 1985 وكذلك ما اقره مجلس الإفتاء الأردني في القرار رقم 5 بتاريخ 1984/7/24 بعنوان حكم الشريعة في التلقيح الصناعي، ويفهم من المادة 45 من مدونة الأسرة الجزائري، انه لا بد أن يتم التلقيح بين الزوجين إن كان زواجهما شرعياً وخالياً من أي موانع شرعية، وأضاف المشرع الجزائري في المادة 2/45 أن يكون التلقيح تم برضا الزوجين، وتطلب رضا الزوجين هام جداً، حيث أنه قد يكون لدى أحد الزوجين سابق علم بمرض أصابه أو متأصل فيه بالوراثة قد ينتقل للجنين في حال الإخصاب وقد لا يعلمه الزوج الآخر، أضافه إلى أن الإخصاب لا يكون إلا في حال حياتهما، وهذا يؤكد أنه لا بدّ من أن يكون كلا الزوجين حياً حين حصول الإخصاب الصناعي، وعلى صعيد متصل، أجاز القانون الإسباني القيام بالتلقيح بعد وفاة الزوج حيث نص أنه "للأرملة استعمال نطفة زوجها المتوفى عنها خلال ستة أشهر من وفاته، إذا كان زوجها قد ارتضى ذلك قبل وفاته، وأثبت ذلك بعمل رسمي أو وصيه"<sup>83</sup>. (الشيخ-2010-ص582)

وأضافت الفقرة 3 من المادة 45 أن يكون التلقيح بمضى الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما، وهذا حفاظاً على الأنساب ومنعاً للاختلاط، حيث ظهر منذ 1950 فكرة بنوك الحيوانات المنوية، وانتشرت هذه البنوك في سبعينيات القرن المنصرم والتي تجمع منى الرجال إما بالتبرع أو بالشراء، ثم يباع أو يوهب للمحتاجين<sup>84</sup> (مرحبا -1439- ص328) عام 1976.

وعلى البحث هنا عن النص الذي من الممكن أن يجرم تجاوزه الشروط الواردة في المادة 45 من مدونة الأسرة الجزائري، كأن تقوم امرأة بتلقيح اصطناعي من زوجها المتوفى، أو أن يقوم الزوج بلا رضا زوجته بخداعة لتجري عملية التلقيح الاصطناعي، أو أن يتم التلقيح بمضى الغير أو بويضة الغير.

نجد أن قانون العقوبات الجزائري في المادة 18/303 مكرر والمادة 19/303 مكرر نص أن لجسد الإنسان حرمة، ولا يتم جمع خلايا الإنسان أو أنسجته إلا وفق القانون، وبالتالي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج من خالف الشروط المنصوص عليها في المادة 45 من قانون مدونة الأسرة، أو من تلاعب بخلايا أو أنسجة الإنسان أو اتجر بها.

جسامة، فمن ناحية لا خلاف أن ينسب المولود لأبيه البيولوجي كونه صاحب الحيوانات المنوية التي لفحت البويضة.

ولكن السؤال المطروح هو لمن ينسب المولود؟

فهل ينسب إلى صاحبة الرحم المستأجرة (الأم البديلة)، كونها حملته في أحشائها 9 أشهر، وتحملت أوجاع الحمل، وآلام المخاض والولادة وغذته من دمها، خصوصاً أن المادة 157/أ من قانون الأحوال الشخصية نصت على أن (نسب المولود يثبت لأمه بالولادة) أي أن واقعة الولادة تنشئ النسب للأب بحكم القانون، ويرتب قانون الأحوال الشخصية الأردني للوالدة حق الحضانه، وقدرتها طلب النفقة للصغير، وأجرة المسكن خصوصاً أن نسبه للأب ثابت علمياً ومخبرياً.

أم هل يعد ابناً للمرأة صاحبة البويضة، التي يحمل صفاتها الوراثية فهي صاحبة الخلية الأولى، وهي أمه البيولوجية، وإنها لم تكن لتقبل أن تحمله امرأة أخرى لو أنها كانت تستطيع حملها في أحشائها، وأنه يرثها وترثه وهو محرم عليها حرمة أبنوية.

إن تطبيق قانون الأحوال الشخصية سيجعل كلا المرأتين أما للطفل، فصاحبة الرحم المستأجرة هي والدته، كونها حملته وولده، والأم البيولوجية هي والده للطفل كونها أنتجت البويضة، هنا إشكالية قانونية أخرى، فلا يمكن للإنسان أن يكون له والدتان إلا في حالة وجود الأم الحقيقية التي حملت ووضعت، والأم بالرضاع، كما يقرر ذلك قانون الأحوال الشخصية.

ولكن بالنسبة للأب البديلة هل يمكن لنا القياس؟ هل من الممكن اعتبار الأم البديلة أما بالرضاع، بالرغم من الفرق الهائل بين الأم بالرضاع وصاحبة الرحم المستأجرة؟ ولكن هذا أكثر حل أجده قريب للمنطق، وبالتالي فالباحث يناهز باعتبار الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجرة تحوز ذات مرتبة الأم بالرضاع، وهذا سيحل المأزق القانوني وليس الشرعي، فواقعة الولادة باعتبارها واقعه مادية يجب أن تنشئ الحرمان، قال الله عز وجل: (إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) فلا يعقل أن يحق للطفل عندما يكبر أن يتزوج ممن ولدته من رحمها، بالرغم من أنها ليست أمه البيولوجية وأن دورها كان مقصوراً على تأجير الرحم، لذلك يناهز الباحث أن يتم اعتبار صاحبة الرحم المستأجرة تحوز ذات وضع وحرمة الأم بالرضاع، وأن يتم نسبة الصغير إلى أمه البيولوجية.

وهذا الخلل القانوني، هو بسبب الفراغ التشريعي، ولخلو التشريع الأردني من تنظيم مسألة التلقيح الصناعي، ووضع العقوبات المناسبة على من يتعدى على أخلاقيات التلقيح الصناعي، بعكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث عالج

الحصول على تقرير من طبيب مختص بعدم خصوبة أحدهما أو كلاهما، وأن يكون التلقيح بالأمشاج المتأنتية منهما، وأن تتم في مؤسسة طبية مرخصة، وقد وضع مشروع القانون العديد من العقوبات التي تطال من يخالف أحكام القانون، سواء أكان الرجل أم المرأة أم الطبيب أم المؤسسة الطبية وذلك في المادة 19 من مشروع القانون.

لنصل الآن إلى أمر طبي مستحدث مرتبط بالتلقيح الاصطناعي، وهو مسألة الأم البديلة، أو الرحم المستأجرة، حيث يقوم كلا الزوجين باللجوء لمركز طبي متخصص ليقوم بمزاوجة بويضة الزوجة بمنى الزوج لتنشئ بعدها بويضة ملقحة في أنبوب، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى، وقد عرّف التلقيح الاصطناعي للأب البديلة بأنه "إخصاب بويضة زوجة بنطفة مني زوجها، ثم تزرع في اللقحة في رحم سوي لإمرأة أخرى مدة الحمل ثم تسلمه لأبويه بعد الولادة نظير أجر متفق عليه غالباً أو تطوعاً أحياناً"<sup>86</sup> (العازمي - mandumah.com) وبالتالي فإن الأم البديلة توجر رحمها ليحمل بويضة ملقحة لزوج وزوجه إلى أن تضع حملها، فيتغذى من دمها ويكبر في بطنها، وتقاسي أوجاع الحمل وآلام الولادة، ثم تأتي الأم والأب البيولوجيين ليأخذا المولود نظير المتفق عليه، وذلك بموجب العقد التحريري أو الشفوي الذي أبرماه معها، سواء أكان بمقابل أم بغير مقابل، وفي الحقيقة لا يمكن أن يكون عقد تأجير الرحم مشروعاً أو موافقاً للقانون، لأن جسم الإنسان لا يكون محلاً للعقد من الناحية المدنية، بالإضافة إلى أن محل العقد كما أوضحت المادة 158 من القانون المدني الأردني أنه يشترط في التصرفات المالية أن يكون المحل مالياً منقوماً، ومن المعلوم أن الإنسان بأعضائه يخرج في طبيعته عن المال المنقوم، ونصت المادة 2/163 (فإن منع الشارع التعامل في شيء، أو كان مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً)، وإذا نظرنا بانتباه إلى المادة 2/163 من القانون المدني الأردني نجدها نصت إذا منع الشارع، والشارع هو لفظ يطلقه العلماء على منزل الشرع وهو الله عز وجل فالشارع غير المشرع.

بالإضافة إلى ما تثيره مسألة الأم البديلة من مشاكل، حيث أن القانون الأردني لم يتحصر من مسألة الأم البديلة، فعند النظر للمادة 157 من قانون الأحوال الشخصية الأردني نجدها نصت (يثبت نسب المولود لأمه بالولادة) وهنا إشكالية حقيقية عندما نزول بين المادة السابقة والمادة 287 من قانون العقوبات الأردني، فكلا النصوص متفقان على أن ينسب المولود للمرأة التي ولدته، ويعاقب من ينسب قاصر لإمرأة لم تلده، وعند النظر لمسألة الرحم المستأجرة نصل إلى إشكالية أكبر

ممن لا تربطهم به أية صلة دم.

واعتبر المشرع الجزائري أن تحريض الوالدين أو أحدهما للتخلي عن المولود جريمة يعاقب عليها الجميع باستثناء الأم والأب، بينما وسع المشرع الأردني حمايته لتشمل جميع من شارك في تحريف نسب القاصر والتلاعب به، فلا أقل من أن ينسب الطفل لوالديه، وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية حثت على احترام نسب الشخص لأهله وحرمت التبني، فإنها وضعت نظام يقارب التبني ولكن بلا إخلال بنسب الطفل، وهو نظام كفالة اليتيم التي نظمتها مدونة الأسرة الجزائرية بغية الحفاظ على النسب، فلا أقل من أن تحمي الدولة نسب القاصر عديم الحيلة من تلاعب الكبار بنسبه، لتتطال يد العدالة كل من يجرم أمماً من ابنها أو أباً من ولده لينشئ مجتمع سوي يحيطه جو من التالف والتراحم في ظل احترام روابط الدم والنسب.

وقد ابتدأ الباحث هذه الدراسة ببيان تعريف الأسرة وبيان أهميتها، وما تمارسه من وظائف كتنظيم السلوك الجنسي وحفظ النسب، والوظيفة الاقتصادية، ووظيفة التنشئة الثقافية والدينية، وحماية أعضاء الأسرة، ثم عرج الباحث في الفرع الثاني لتفصيل أنواع القرابة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، من قرابة نسبية ومصاهرة ورضاع، ثم تناول في المطلب الثاني الجرائم الواقعة على النسب، كجريمة طمس هوية الطفل، وجرم إسناد طفل لامرأة لم تلده، وجريمة نقل الطفل وإخفائه عن ذويه، وجرم الاعتداء على هوية الطفل الميت، وتناول الباحث في الفرع الثاني جرائم الإخلال بنسب الطفل بمعرفة ذويه في قانون العقوبات، وبين جريمة التبني، وجريمة التحريض على التخلي عن المولود، وتناول الباحث بعدها حماية النسب في عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين في قانون العقوبات، ومدى قصور قانون العقوبات الأردني في التصدي لمسألة الأم البديلة، وبعد انتهاء هذه الدراسة تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات، قد تسهم إذا ما تبناها المشرع ببسط حماية أكبر لحفظ الأسرة وحماية نسب أطفالها.

### النتائج والتوصيات

1- يرى الباحث أن الأسرة يجب أن لا تعرف بمكوناتها من أفراد أو بما تأدية من وظائف، بل يجب أن تعرف بما تنشئة من روابط وبهذا فإننا يمكن أن نعرف الأسرة بأنها الخلية الاجتماعية الشرعية الناتجة عن الزواج والتي تفرز علاقات النسب والمصاهرة.

2- الأسرة تعد المدرسة الاجتماعية الأولى التي تضع المعايير لسلوك الفرد في داخلها وخارجها فتعمل تهيئة الفرد

الموضوع في مدونة الأسرة الجزائري في المادة 45 وتم النص على العقاب في المادة 19/303 من قانون العقوبات الجزائري، وفي الحقيقة لو كان المشرع الأردني قد اقر مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب، لوجدنا أن المادة 3 من المشروع المذكور أقر الالتزام بالفتاوى الصادرة من مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، والتي أوضحت حرمة تأجير الأرحام، وكانت المادة 11/ج من مشروع القانون صرحت بحظر استعمال رحم امرأة أخرى لزراع الجنين، وتم النص على العقوبات في متن المادة 19 من مشروع القانون.

وفي ضوء عدم إقرار مشروع القانون ينادي الباحث بضرورة تعديل المادة 287 من قانون العقوبات الأردني ليتسع لمواجهة مسألة الأم البديلة، خصوصاً أن التطور الطبي الهائل يجب أن يسير بموازاته تطور تشريعي، فيجب تعديل النص الذي قصر التجريم على نسبة القاصر لإمرأة لم تلده وذلك بتعديل النص ليصبح كالتالي:

1- من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر لامرأة لم تلده أو لغير أمه البيولوجية وإلى غير أبيه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2 يعاقب كل من الزوجين والأم البديلة والطبيب وكل من شارك أو توسط أو سهل تأجير الأرحام بالأشغال الشاقة المؤقتة وينسب المولود لأبويه البيولوجيين.

3- الأم البديلة تحوز ذات مرتبة الأم بالرضاع وتثبت الحرمان طبقاً لذلك.

### الخاتمة

لا تزال الأسرة هي محور المجتمع وعماد الوطن، فتنجح الأسرة أجيال تعشق الوطن وتذود عنه وترتقي به بالعلم والأخلاق، وإن تضييع نسب أفراد الأسرة هو معول هدم لها وللوطن، فضياع نسب الطفل لوالديه يجرمه من حنان أمه، وحماية أبيه؛ لينتج جيل بلا روابط فعلاقة الدم تنشئ صلات التراحم والمودة بين الآباء والأبناء، وإن المساس بنسب الصغير والتلاعب به سيقوض من بناء المجتمع وسلامته، الأمر الذي حث المشرع الجزائري على تجريم كل فعل من شأنه المساس بعلاقات النسب بين الطفل وأمه وأبيه، فيلحق التجريم كل من قام بفعل يهدف طمس هوية المولود الصغير وإعدام نسبة، والتعدي على حقه بوالديه، وتشمل صور التعدي على نسب الصغير إخفاء الطفل وإخفائه بغير والدته ووالده زوراً، كما أن المشرع الجزائري الأردني والجزائري كلاهما اعتبرا أن التبني جريمة يعاقب مقترفها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ كونها تختلق نسباً للقاصر وتلحقه بالأغراب عنه



غيرهما يكون له دور في الجريمة.

7- هناك فراغ تشريع في التشريع الأردني (بالنسبة للأب البديلة) مضمونة لمن ينسب المولود الجديد؟ فهل ينسب إلى صاحبة الرحم المستأجرة التي ولدتها خصوصاً إن المادة 157/أ من قانون الأحوال الشخصية جعلت واقعة الولادة تنشئ النسب للأب، أم هل يعد ابناً للمرأة صاحبة البويضة، فمن الذي يجب أن يعاقب في ضوء المادة 287 من قانون العقوبات الأردني عندما لا ينسب المولود لواحدة منهن.

8- في ضوء عدم إقرار مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام 2009 ننادي بضرورة تعديل المادة 287 من قانون العقوبات الأردني ليتسع لمواجهة مسألة الأم البديلة، خصوصاً أن التطور الطبي يجب أن يماشيه تطور تشريعي، وذلك بتعديل النص ليصبح كالتالي:

1- من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر لإمرأة لم تلده أو لغير أمه البيولوجية وإلى غير أبيه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة 2- يعاقب كل من الزوجين والأم البديلة والطبيب وكل من شارك أو توسط أو سهل تأجير الأرحام بالأشغال الشاقة المؤقتة وينسب المولود لأبويه البيولوجيين 3- الأم البديلة تحوز ذات مرتبة الأم بالرضاع وتثبت الحرمات طبقاً لذلك.

بالشكل الأفضل سلوكياً، ليكون فاعلاً في مجتمعة وينتج أسرة مستقبلية ذات قيم راسخة.

يجب أن تعرف القرابة بأنها (المركز القانوني والشرعي والاجتماعي للشخص مقابل الآخرين، يجمعهم معا علاقة نسب أو مصاهرة أو رضاع).

3- إن جريمة طمس هوية القاصر ومنع لحاقه بنسب والديه هي من جرائم الضرر، ويتبين بوضوح أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، فطالما استمر الجاني في سلوكه الطامس لهوية الطفل القاصر استمرت الجريمة.

4- إن جريمة المساس بنسب القاصر من الجرائم القصدية التي يتطلب المشرع لقيامها وتحقق أركانها توفر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة.

5- عاقبت المادة 287 من قانون العقوبات الأردني على التبنّي باعتباره جريمة، حيث إنها من أهم وسائل تزييف النسب بحيث يتم إلحاق القاصر إلى غير أبويه.

6- يفهم من المادة 287 عقوبات أردني أن التحريض على التخلي عن الطفل وتزييف نسبه معاقب عليه، ويشمل العقاب الجميع، فالوالدين أو احدهما أو الوسيط ومتبنّي الصغير جميعهم يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، بينما لا نجد أن المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري اعتبرت الأب أو الأم مجرمين، فعقوبة هذه الجريمة إنما تسلط على شخص آخر

## الهوامش

12. محمود. ل. 2010. الحماية الجزائرية للأسرة. رسالة دكتوراه. الجزائر. جامعة منتوري. ص 24.
13. عباس. ع. 1987. المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها. ط1. دمشق. طلاس للنشر. ص 125.
14. الأشقر. ع. 2002. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية. ط2. عمان. دار النفائس للنشر - ص 29.
15. مسلماني. م. مرجع سابق ص 29.
16. MURAT, P. (2007). Droit de la famille, Dalloz éd. p5.
17. المسلماني. م. مرجع سابق ص 25.
18. بييري. أ. مرجع سابق ص 71.
19. الخولي. س. الأسرة والحياة العائلية - مرجع سابق ص 85.
20. الرازي. م. مرجع سابق. ص 250.
21. سورة ق آية 41.
22. سورة البلد آية 15.
23. عمر. م. 2000. علم اجتماع الأسرة. ط1. عمان. دار الشروق. ص 148.
24. محمد مومن -رابطة القرابة ونتائجها في القانون المغربي بحث منشور -كلية الحقوق -جامعه مراكش- <http://www.marocdroit.com> دخول 1-9-2015.
25. الداودي. غ. 2004. المدخل إلى علم القانون. ط1. عمان. دار وائل للنشر. ص 259.

1. عبد الباقي. أ. 1994. بين الأسرة والمجتمع. ط1. تونس العاصمة. إدريس للطباعة والنشر ص 201.
2. الرازي. م. 1999. مختار الصحاح -تخريج مصطفى. مختار الصحاح. ط5. بيروت. المكتبة العصرية. ص 38
3. المهيني. غ. 1980. - الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي. ط1. الكويت. مكتبة الفلاح للنشر. ص 18
4. الحسن. أ. 1981. العائلة والقرابة والزواج. ط1. بيروت. دار الطليعة للنشر. ص 10
5. الفقيه اوجبرين -أشار له بييري. أ. 1998. الأسرة والزواج. ط1. الإسكندرية. دار المكتب الجامعي الحديث. ص 47.
6. الخولي. س. 1989. الزواج والأسرة في عالم متغير. ط1. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية. ص 49.
7. بييري. أ. - مرجع سابق ص 47.
8. الخولي. س. 1984. الأسرة والحياة العائلية. ط1. بيروت. دار النهضة ص 43.
9. المهيني. غ. مرجع سابق ص 20.
10. المسلماني. م. 1983. الزواج والأسرة. ط1. القاهرة. بلا دار نشر. ص 37-ص 19.
11. بييري. أ. مرجع سابق ص 60.

26. علي عدنان الفيل-أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه في تشديد العقوبة بحث منشور في مجلة الأمن والقانون [https://www.dubaipolice.ac.ae/academy\\_prod/ar/showpage.jsp?objectID=532&parentTabID=180](https://www.dubaipolice.ac.ae/academy_prod/ar/showpage.jsp?objectID=532&parentTabID=180) دخول 1-9-2015.
27. سورة المؤمنين آية 101.
28. محمد إسماعيل إبراهيم-القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح- [www.uobabylon.edu.iq/publications/law\\_edition2/article\\_ed2\\_3.doc](http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition2/article_ed2_3.doc) دخول 1-9-2015.
29. المادة 150 من مدونة الأسرة الجزائرية.
30. قوتلي. ع. 1963. الوجيز في الحقوق المدنية. ط7. دمشق. بلا دار نشر. ص527.
31. الشوشاري. ص. 2010. أثر القرابة في القانون الجزائري الإماراتي. ط1. دبي. الناشر المؤلف. ص24.
32. المادة 36 من القانون المدني الأردني.
33. محجوب. م. بلا سنة نشر. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر. القاهرة. ناس للطباعة والنشر. ص 182-221.
34. سورة النساء الآية 23.
35. سورة الفرقان آية 54.
36. محمد إسماعيل إبراهيم-القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح- [www.uobabylon.edu.iq/publications/law\\_edition2/article\\_ed2\\_3.doc](http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition2/article_ed2_3.doc) دخول 1-9-2015. ص105.
37. الآية 22 من سورة النساء.
38. كتاب الرضاع للماوردي-أشار له. الأشقر.ع.-مرجع سابق ص141.
39. البخاري-1422-صحيح البخاري-ط1-تحقيق محمد زهير الناصر- دمشق -دار طوق النجاة- ص428.
40. محمد مومن-مرجع سابق-ص58.
41. الآية 22 من سورة النساء.
42. شلبي. م. 1983. أحكام الأسرة في الإسلام. ط4. بيروت. دار الجامعة للنشر. ص200-219.
43. الأشقر-ع-مرجع سابق-ص143.
44. مرحبا. أ. 1439. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. ط1. السعودية. دار ابن الجوزي. ص328.
45. مادة 32 و34 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
46. مادة 33 من قانون الأحوال الشخصية الأردني وهذا عكس المادة 58 من مدونة الأسرة المغربية التي أقرت نسب الزواج الباطل.
47. محمودل - مرجع سابق - ص108.
48. الأحزاب آية 5.
49. دراغمة. و. 2011. الجرائم الماسة بالأسرة. الخليل. جامعة النجاح الوطنية -رسالة ماجستير. ص132.
50. عبد الباقي. ب. 2010. الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري. تلمسان. جامعة أبو بكر بلقايد. رسالة ماجستير 2010. ص38.
51. المبروك. م. 2014. الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين
- المغربية. تلمسان. جامعة أبو بكر بلقايد. رسالة دكتوراه 2014. ص299.
52. مادة 30 من القانون المدني الأردني.
53. محمودل- مرجع سابق ص110.
54. PRADEL (J) 2007. DANTI-JUAN (Michel), Droit pénal spécial, Cujas, 4éd., p 461
55. جلسة 1952/4/8-نقض مصرية طعن77سنة22ق-أشار له حسن. م. وبسطويسي. م. 2003 -مرجع سابق- ص1127.
56. RASSAT (M) 2006, Droit pénal spécial, 5 e éd. Dalloz, P 679
57. دراغمة-و- مرجع سابق- ص134.
58. مادة 63 من قانون العقوبات الأردني.
59. المشهداني. م. 2003 -الوسيط في شرح قانون العقوبات -ط1- -الوراق للنشر-عمان-ص123.
60. كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة.
61. ففي جريمة القتل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إزهاق روح إنسان حي.
62. المشهداني مرجع سابق - ص 126.
63. خالد. ع. 2013. المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص. ط1. الإسكندرية. ص474.
64. محمد احمد حسن ومحمد بسطويسي- قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض -بلا دار نشر-2003 القاهرة-مجلد1-ط3-ص1126 نقض 18-3-1968 طعن 262 سنة 38 ق سنة 19 ص 340.
65. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 344 لسنة 31 قضائية - تاريخ الجلسة 22 - 5 - 1961 <http://www.arablegalportal.org> - قاعدة التشريعات و الاجتهادات المصرية- - دخول 10-3-2016.
66. محمودل-مرجع سابق-ص114.
67. المحكمة العليا الجزائرية ملف رقم 524526 قرار 18 -6-2008 <http://www.coursupreme.dz> المحكمة العليا الجزائرية -دخول 10-3-2016.
68. عبد الباقي-ب-مرجع سابق ص39.
69. محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 1374 لسنة 30 ق جلسة 29/11/1960 س 11 ص 857) <http://www.arablegalportal.org> قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية- دخول 10-3-2016.
70. سعد. ع. 1999. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. ط1. تونس.الدار التونسية للنشر. ص185.
71. ورد في مدونة الأسرة الجزائري المواد من 116الى 125 بينما لا نجد مماثل له في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
72. سعيد. ف. 1993. شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق. ط1. الجزائر. الوطنية للفنون المطبعية. ص224.
73. دليل أهالي التبنني المؤقت في مدينة نيويورك-ولاية نيويورك-الناشر مكتب خدمات الأطفال والعائلات-2007 - 1/65 <http://ocfs.ny.gov/main/publications/Pub5022-3> -ص3-AR.pdf دخول 1-9-2015.

74. علال. أ. 2008. التنبئ والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. تلمسان. رسالة ماجستير. جامعة بلقايد. ص19.
75. محمود- ل- مرجع سابق ص 17.
76. سورة الأحزاب الآية 4 و 5.
77. FLORENTIN (C) 2006, Famille et droit pénal, mémoire de master 2, université Montesquieu R
78. Bordeaux IV., p33
79. LARGUIER (J) 2008, et Anne MARIE, Philippe CONTE, Droit pénal spécial, 14ed., p287
80. كامل. س. 2001. الحماية الجنائية للأطفال. ط1. القاهرة. دار النهضة العربية. ص134.
81. محكمة النقض المصرية طعن 262 سنة 38 ق 18-3-1968 /http://www.arablegalportal.org - ص 19 ص 340 - قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية- دخول 10-3-2016.
82. عبد الباقي-ب- مرجع سابق ص 48.
83. غصن. ع. 2010. الخطأ الطبي. ط2. بيروت. منشورات زين الحقوقية. ص 54.
84. الشيخ. ب. 2010. الأحكام العامة للمسؤولية القانونية للأطباء. ط1. الخرطوم. مطابع السودان المحدودة. ص582.
85. مرحبا-أ- مرجع سابق ص 362-499.
86. المادة 10/ج من الدستور الطبي الأردني.
87. عيده سيف العازمي-تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي- mandumah.com.

- عبد الباقي. أ. (1994). بين الأسرة والمجتمع. ط1. تونس. إدريس للطباعة والنشر. ص 33-65.
- عمر. م. (2000). علم اجتماع الأسرة. ط1. عمان. دار الشروق. ص148-185.
- غصن. ع. (2010). الخطأ الطبي. ط2. بيروت. منشورات زين الحقوقية. ص 54-87.
- قوتلي. ع. (1963). الوجيز في الحقوق المدنية. ط7. دمشق. بلا دار نشر. ص527-549.
- كامل. ش. (2001). الحماية الجنائية للأطفال. ط1. القاهرة. بلا دار نشر. ص134-144.
- محجوب. م. بلا سنة نشر. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر. القاهرة. ناس للطباعة والنشر. ص 182-211.
- مرحبا. أ. (1439). البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. ط1. السعودية. دار ابن الجوزي. ص328-490.
- المهيني. غ. (1980). -الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي. ط1. الكويت. مكتبة الفلاح للنشر. ص 18-34.

#### المراجع الأجنبية

- Larguier, J et Marie. A. (2008). Droit pénal spécial, 14ed, Dalloz. P: 280-320.
- Murat, P. (2007). Droit de la famille, Dalloz éd. P: 5-252.
- Pradel, J. Danti-Juan. M. (2007). Droit pénal spécial, Cujas, 4 éd, Dalloz. P: 460-490.
- Rassat, M. (2006). Droit pénal spécial, 5 e éd. Dalloz, P: 670-710.

#### الرسائل العلمية

- بلخير. س. (2006). الحماية الجنائية للأسرة-رسالة ماجستير. باتنه. جامعة الحاج لخضر باتنه. ص59-68
- دراغمة. و. (2011). الجرائم الماسة بالأسرة. الخليل. جامعة النجاح الوطنية-رسالة ماجستير. ص132-151
- عبد الباقي. ب. (2010). الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري. تلمسان. جامعة أبو بكر بلقايد. رسالة ماجستير 2010. ص38-67
- علال. أ. 2008. التنبئ والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة

#### المصادر والمراجع

##### الكتب القانونية

- الأشقر. ع. (2002)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية. ط2. عمان. دار النفائس للنشر. ص29-43.
- بيري. أ. (1998)، الأسرة والزواج. ط1. الإسكندرية. دار المكتب الجامعي الحديث. ص 47-78.
- الحسن. أ. (1981)، العائلة والقرابة والزواج. ط1. بيروت. دار الطليعة للنشر. ص 10-32.
- حسن. م. وبسطويسي. م. 2003. قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض. ط3. القاهرة. دن. ص1126-1155.
- خالد. ع. (2013)، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص. ط1. الإسكندرية. ص474-480.
- الخولي. س. (1984). الأسرة والحياة العائلية. ط1. بيروت. دار النهضة. ص 41-71.
- الخولي. س. (1989)، الزواج والأسرة في عالم متغير. ط1. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية. ص 43-85.
- الداودي. غ. (2004). المدخل إلى علم القانون. ط1. عمان. دار وائل للنشر. ص259-285.
- الرازي. م. (1999). مختار الصحاح. ط5. بيروت. المكتبة العصرية. ص 250-269.
- سعد. ع. (1999). الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. ط1. تونس. الدار التونسية للنشر. ص 185-201.
- سعيد. ف. (1993). شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق. ط1. الجزائر. الوطنية للفنون المطبعية. ص 224-233.
- شليبي. م. (1983). أحكام الأسرة في الإسلام. ط4. بيروت. دار الجامعة للنشر. ص200-209.
- الشوشاري. ص. (2010). أثر القرابة في القانون الجزائري الإماراتي. ط1. دبي. الناشر المؤلف. ص24-44.
- الشيخ. ب. (2010). الأحكام العامة للمسؤولية القانونية للأطباء. ط1. الخرطوم. مطابع السودان المحدودة. ص582-611.
- عباس. ع. (1987). المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها. ط1. دمشق. طلاس للنشر. ص 125-144.

- [https://www.dubaipolice.ac.ae/academy\\_prod/ar/showpage.jsp?objectID=532&parentTabID=180](https://www.dubaipolice.ac.ae/academy_prod/ar/showpage.jsp?objectID=532&parentTabID=180) دخول 1-9-2015.
- قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية <http://www.arablegalportal.org>: دخول 10-3-2016.
- قانوني الأردن - <http://www.lawjo.net> - دخول 10-3-2016.
- المحكمة العليا الجزائرية <http://www.coursupreme.dz> - دخول 10-3-2016.
- مومن. م. رابطة القرابة ونتائجها في القانون المغربي <http://www.marocdroit.com> دخول 1-9-2015.
- <http://www.mandumah.com> دخول 10-3-2016.
- الأحكام والقرارات القضائية**
- محكمة الاستئناف - عمان - قرار رقم 711 لعام 1998 (هيئة ثلاثية) تاريخ 1990/2/28 <http://www.lawjo.net> - دخول 10-3-2016.
- محكمة النقض المصرية - الطعن 344 لسنة 31 قضائية - جلسة 22 - 5 - 1961 <http://www.arablegalportal.org> - قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية - دخول 10-3-2016.
- محكمة النقض المصرية - طعن 77 لسنة 22 ق - جلسة 1952/4/8 - أشار له حسن. م. وبسطويسي. م. 2003. قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض. ط3. القاهرة. دن. ص 1127.
- محكمة النقض المصرية - طعن 1374 لسنة 30 ق - جلسة 29/11/1960 س 11 ص 857 <http://www.arablegalportal.org> / قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية - دخول 10-3-2016.
- محكمة النقض المصرية - طعن 262 - سنة 38 ق - جلسة 18-3-1968 س 19 ص 340 <http://www.arablegalportal.org> - قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية - دخول 10-3-2016.
- المحكمة العليا الجزائرية طعن رقم 524526 جلسة 18 - 6-2008 <http://www.coursupreme.dz> - دخول 10-3-2016.
- الإسلامية والقانون الوضعي. تلمسان. رسالة ماجستير. جامعة بلفايد. ص 19-32
- المبروك. م. (2014). الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية. تلمسان. جامعة أبو بكر بلفايد. رسالة دكتوراه. ص 299-311 محمود. ل. (2010). الحماية الجزائرية للأسرة. رسالة دكتوراه. الجزائر. جامعة منتوري. ص 24-110.
- FLORENTIN, C. (2006), Famille et droit pénal, mémoire de master université Montesquieu R Bordeaux IV, P: 30-50
- القوانين**
- الدستور الطبي الأردني لعام 1989.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010.
- قانون الأحوال المدنية رقم 9 لعام 2001.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.
- قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لعام 1966.
- مدونة الأسرة الجزائري رقم 48-11 لعام 1984.
- مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام 2009.
- المواقع الإلكترونية**
- إبراهيم. م. القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح:
- [www.uobabylon.edu.iq/publications/law\\_edition2/article\\_ed2\\_3.doc](http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition2/article_ed2_3.doc) دخول 1-9-2015.
- دليل أهالي التبنّي المؤقت في مدينة نيويورك - ولاية نيويورك - الناشر مكتب خدمات الأطفال والعائلات - 2007 - ص 3-:
- <http://ocfs.ny.gov/main/publications/Pub5022-AR.pdf> دخول 1-9-2015.
- العازمي. ع. تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: <http://mandumah.com> دخول 1-9-2015
- عدالة - <http://www.adaleh.info> - دخول 10-3-2016
- الفيل. ع. - اثر القرابة بين الجاني والمجني عليه في تشديد العقوبة:

**Criminal Protection of the Child Pedigree  
In the Jordanian and the Algerian Penal Code  
(Comparative Study)**

*Mohammad H. Al-Ahmad\**

**ABSTRACT**

The protection of the child pedigree and correlation the child to his mother and his father is an axiom to protect the rights of the child by criminalizing acts that attacked the child pedigree and subordination to his family. This type of crimes leads to a weakness in the structure of society. It threatens the pillars to break down the blood kinship. The kinship that creates relations of clemency and affection between the child and his parents and arranges rights for each other was set by Islamic Sharia and secured by law so the state punished who transgressing them.

Crimes that attacked the child pedigree have many forms as changing the child, erasing his identity, crime of adoptions and the problematic of protecting the pedigree during the artificial insemination procedure between husband and wife.

Therefore, the Jordanian penal law criminalized all acts that attacked the child pedigree because the modern life must be accompanied by a legislative development in penal legislation to protect the Child pedigree and criminalize any act causes attacks on the Child pedigree and the separation of blood ties.

**Keywords:** Child Pedigree, Changing The Child. Adoption. Kinship, Criminal intent. Abandonment of a child, Criminal. Responsibility, Falsification, Kidnapping, Family, Hide Child Blood Ties, Child Identity, Family, Hide the Child, Blood Ties, The Child's Personality.

---

\* School of Law, The University of Jordan. Jordan. Received on 04/02/2016 and Accepted for Publication on 30/03/2016.